المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان: الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن
المصدر: مجلة البلقاء للبحوث والدراسات
الناشر: جامعة عمان الأهلية - عمادة الدراسات العليا والبحث العلمى
المؤلف الرئيسي: الوريكات، محمد عبدالله
مؤلفين آخرين: الجوخدار، حسن محمد أمين(م. مشارك)
المجلد/العدد: مج18, ع1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2015
الصفحات: 151 - 210
DOI: 10.35875/1105-018-001-004
رقم MD: 927075
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الأردن، القانون الجنائي، قانون العقوبات، حسن السلوك، القانون المقارن
رابط: http://search.mandumah.com/Record/927075

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الوريكات، محمد عبدالله، و الجوخدار، حسن محمد أمين. (2015). الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن.مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج18, ع1 ، 151 - 210. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/927075

إسلوب MLA

الوريكات، محمد عبدالله، و حسن محمد أمين الجوخدار. "الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن."مجلة البلقاء للبحوث والدراساتمج18, ع1 (2015): 151 - 210. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/927075

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الإفراج لحسن السلوك في التشريع الأردني والمقارن

د. محمد عبدالله الوريكات أ.د.حسن "محمد أمين" الجوخدار

كلية الحقوق/جامعة عمان الأهلية
عمّان-الأردن

الملخص:

إن التطّور الذي أصاب الفكر الجنائي الحديث فيما يتعلّق بدور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، وكذلك التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي، لاسيّما في الحالات التي تتطلب إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة زمنية يطول فيها سلب الحرية، استلزم ذلك البحث عن نظم عقابية تتلاءم مع مقتضيات تأهيلية، إذا استبان من حالته وظروفه، أن سلب الحرية لم يعد له مبرر بالنسبة له، ولم يعد في حاجة إليه، فظهر في الوجود نظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء الأجل المحدّد لعقوبته، وذلك لعلة حسن سلوكه في المؤسسة العقابية خلال تنفيذه شطراً من عقوبته فيها، ويتخذ هذا الإفراج صورتين: إحداهما إفراج مطلق لا يتقيّد بموجبه المفرج عنه بأية شروط، والأخرى إفراج مشروط حيث يخضع المفرج عنه لمجموعة التزامات وتدابير رقابة ومساعدة تعد مكملة للمعاملة التي طبقت عليه خلال وجوده في المؤسسة العقابية، فجاءت هذه الدراسة لإجراء مقارنة بينهما، للوقوف عند أكثرهما تفضيلاً في الفقه والتشريع المقارن.

تاريخ استلام البحث: 2014/7/3 تاريخ قبول البحث للنشر: 2014/12/10

Release for Good Behavior in Jordanian Legislation and Comparative Law

Abstract

The development in modern criminology as pertaining to the role of penalty in social rehabilitation and also the development in the implementation of a humane penalty especially in those situations which require placing the convict in penalty institutions/impresonoment for a long time require coming up with sets of penalties that are conisistent with the requirnments of rehabilitation. This is particularly true in conditions where imprisonment is no longer justifiable or needed. In these conditions there emerged the code of release where the convict can be released before the time specified for the punishment. This code is effective upon a proof of good conduct of the convict in the place of penalty. Release, as such, is practiced in two forms.

The first is an absolute release that is not restricted by any condition. The second is a conditioned release where the released is subjected to a set of obligations, modes of monitoring, and is given assistance—all of which are considered as consistent with the treatement s/he receives while in the penalty place. The present paper as such is a comparative study between the above two forms by way of figuring out which of these two is more in line with jurisprudence and comparative legislation.

المقدمة

1- تمهيد: لم تعد وظيفة المؤسسات العقابية في العصر الحديث تقتصر على الجانب الذي يتعلق بسلب حرية المحكوم عليه فحسب، وإنما تجاوزته إلى التدريب على الحدِّ من السلوك الإجرامي والوقاية منه، وإدماج الأفراد الخارجين على القانون في النسيج الاجتماعي من جديد، وذلك تمشياً مع الحركة الإصلاحية الواسعة التي سادت معظم أقطار العالم، فأعادت النظر في أساسيات أنظمتها العقابية، إدراكاً منها أن سلب الحرية لم يعد الهدف النهائي من العقاب، وإنما يعدّ وسيلة لإعادة المجرم إلى سواء السبيل بعد انحرافه عنه، وإلى المجتمع الذي خرج بسلوكه عن معاييره، وتهيئته للعودة إلى النسيج الاجتماعي من جديد، بعد أن نُزعت بذور الإجرام من نفسه، إذ لم يعد يشكّل خطراً على أمنه في القادم من الأيام.

وللوصول إلى هذه الغاية أخذت معظم الدول بتطوير الأنظمة العقابية المعمول بها من خلال تعديل بعض النصوص العقابية والإجرائية السائدة فيها، وذلك لتفعيل دور المؤسسات العقابية باتجاه هذا الهدف، للحدِّ من الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، التي ما زالت تحتل مركز الصدارة بين العقوبات الأخرى في إطار السياسة العقابية المعاصرة.

وتتنوّع أساليب التطوير هذه، ولكن ما يعنينا منها في هذه الدراسة هو أسلوب الإفراج عن نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لعلّة حسن سلوكهم فيها، وهو على نوعين: أحدهما تقليدي حيث يتم الإفراج عن النزيل بموجبه لمجرد حسن سلوكه دون رقابة أو قيود تفرض عليه، وثانيهما: إفراج مشروط – أو شرطي – كما درجت على تسميته أغلب التشريعات، وبمقتضاه يفرج عن النزيل وفق شروط معينة، يتوجب عليه الإلتزام بها وإخضاعه للمساعدة والرقابة خلال فترة زمنية محددة، للتأكد من إصلاحه وانسجامه مع المجتمع، والمشرّع الأردني تبنى النوع الأول منهما، إيمانا منه بأن المؤسسات العقابية ما هي إلا أماكن لإصلاح النزلاء وتهذيبهم، وهاجسه الإهتمام بالنزلاء من منطلق تشجيعهم على السلوك الحسن في هذه المؤسسات، وأن يلازمهم هذا السلوك بعد الإفراج عنهم.

وجاءت هذه الدراسة لتتلمس الواقع القائم في المؤسسات العقابية الأردنية بشكل خاص في ضوء التشريع الذي يحكمها، لمعرفة الأثر الذي يتركه حُسن السلوك في إعادة

تكيف النزلاء الذين يستفيدون بموجبه من هذا الإفراج مع الحياة الاجتماعية في المجتمع، ومدى مساهمته في توقي خطورتهم الإجرامية المحتملة من العودة للجريمة مرة أخرى، وذلك مقارن بالإفراج الشرطي في التشريعات الأخرى.

2- مشكلة الدراسة: إذا كان المشرّع الأردني تبنى نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك، إذ يفرج عن المحكوم عليه إفراجاً نهائياً غير مشروط لحسن سلوكه في المؤسسة العقابية، مفترضاً فيه أنه قد وصل إلى حد مقبول من الإصلاح والتأهيل، مما يشير إلى أنه سيواصل هذا السلوك بعد الإفراج عنه، فإنّ التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام ينحصر في جدوى تطبيق هذا النظام، وثمة تساؤلات مهمة أخرى تتفرع عنه تنصب على ماهية هذا النظام؟ وعلى الشروط اللازم توافرها لتطبيقه؟ وعلى النطاق الذي يدور في فلكه؟ وكذلك على الجهة المختصة بتقريره؟ وفيما إذا كان من الأنسب الإبقاء عليه في التشريع الأردني؟ أم أنه من الأفضل التحوّل عنه لنظام الإفراج الشرطي؟ كل هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثيره موضوع البحث، ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها من خلال ما توفر لدينا من دراسات وبحوث ذات صلة بالموضوع، بالإضافة إلى أننا سنعوّل كثيراً على نصوص التشريعات العقابية المعاصرة؛ العربية منها والأجنبية.

3- أهمية الدراسة: تنطلق أهميّة هذه الدراسة من الاهتمام المتزايد الذي تحظى به المؤسسات العقابية في الوقت الحالي؛ فالهدف الحديث لهذه المؤسسات لا يقف عند حد إيواء النزلاء المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية التي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر استعمالا لمكافحة الجريمة، وإنما يتخطاه إلى العمل على تقويم هؤلاء النزلاء وتأهيهم؛ وذلك بإخضاعهم لبرامج تأهيلية متعدّدة الجوانب وتشجيعهم على ذلك، وصولا للهدف المنشود من العقوبات. وقد نحت كثير من الدول هذا المنحى، ولتأكيد هذه الغاية أوجدت نظماً جديدة للمعاملة العقابية تنهض بسلوك النزلاء إلى ما هو حسن في المؤسسات العقابية، وتتفاوت التشريعات العقابية ما بين تبني النظام المشروط، أوالأخذ بالنظام المطلق الذي يتجرّد من أية قيود أو شروط، ولها من الأهميّة ما جعلنا نعكف على دراستها للوقوف على مدى نجاحها أو إخفاقها في تحقيق أهدافها.

وليس هذا فحسب ما حملنا على الولوج في هذا الموضوع ، وإنما هناك سبب آخر

قد يضفي على هذه الدراسة مسحة أخرى من الأهمية؛ فالإفراج الشرطي، وإن كان قد حظي بقدر وفير من الدراسات العقابية، فإنّ الدراسات التي تناولت موضوع الإفراج المطلق لحسن السلوك مازالت ضحلة، وإن أردنا الدقة قلنا أنها شبه منعدمة، وتعاني المكتبات العربية، لاسيّما الأردنية منها، من نقص حاد وملحوظ في الدراسات التي تناولته، بالرغم من أهميته البالغة في إطار السياسة العقابية الحديثة. ولعل هذه الدراسة تشكل خطوة أوليّة في طريق دراسات لاحقة أكثر شمولية لهذا الموضوع الحيوي المهم.

4- المنهج العلمي: وتأسيسا على ما سبق، سيتم طرح موضوع هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث نقارن نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في التشريع الأردني، مع نظام الإفراج الشرطي في التشريعات العقابية التي أخذت به، للوقوف على جدوى هذا النظام في التشريع الأردني.

5- خطة البحث: سوف نقسّم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة وفق الآتي :

المبحث الأول : نظام الإفراج المطلق في التشريع الأردني.

المبحث الثاني : نظام الإفراج الشرطي في التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث : المقارنة بين النظامين.

وننهي دراستنا بخاتمة نُدرج فيها أبرز ما خلصنا إليه من نتائج في ضوء ما سبق بحثه، وأهم ما توصلنا إليه من توصيات تمثّل حلولا للتساؤلات التي طرحها موضوع الدراسة.

المبحث الأول

نظام الإفراج المطلق في التشريع الأردني

6- تقسيم وتمهيد: الأصل في الإفراج ألاّ يتقرّر إلا بقضاء المحكوم عليه مدة عقوبته كاملة في المؤسسات العقابية، إذ يفترض في هذه الحالة أن يكون قد تحقق لديه ما يشير لصلاحه وتأهيله، وإذا ما تحقّق هذا التأهيل قبل ذلك فإنه واستثناءً على الأصل يتقرّر الإفراج عنه كمكافأة له على حسن سلوكه، بحسب ما هو مقرّر وفق هذا النظام في التشريع الأردني. وعليه، تتوزّع دراستنا لهذا النظام على مطالب أربعة: نبيّن في أولها ماهيته، ونحدّد في ثانيها شروطه، ونخصّص الثالث لنطاق تطبيقه، في حين نتطرق في الرابع للجهة المختصة بتقريره.

المطلب الأول

ماهيّة نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك

7- تقسيم: نحدّد مفهوم هذا النظام في التشريع الأردني، بعد أن نلقي عليه نظرة تاريخية عاجلة بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة، وذلك وفق فرعين متتاليين.

الفرع الأول

جذور النظام في التشريع الأردني

8- نظرة تاريخية: عرف قانون السجون في الأردن الذي صدر في سنة 1953 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1131 بتاريخ 17/12/1953، لأول مرة نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك، والذي كان يؤدي عملا، وبشكل تلقائي، إلى تخفيض ربع مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها وفق شروط معينة(1)، وتضمن بعض الأحكام التي تتعلق بهذا النظام، أبرزها تحديده لطائفة من الأفعال عدّها جرائم سجن إذا ارتكبها أي سجين(2)، وحدّد الجهة التي يحق لها فرض العقوبات المقررة لها.

وهذه العقوبات من بينها خسران(3) السجين المخالف جزءاً من المدة التي خُفّضت من الحكم بما لا يتجاوز ثمانية وعشرين يوما، كما نصّ على توقيع عقوبات بدنية على السجين، في حالتي ارتكابه جرم العصيان أو محاولته، أو استعمال العنف إزاء أي شخص (4)، ويقتصر حكم العقوبة البدنية على الجلد دفعة واحدة بقضيب، أو بواسطة أداة أخرى، على أن لا يزيد عددها على أربع وعشرين جلدة، وأن يقترن توقيعها بالموافقة من وزير الدفاع(5)، ومثل هذه العقوبات تجعل التنفيذ العقابي يتسم بالقسوة كجزاء رادع داخل السجون الأردنية آنذاك.

وبخطوة إيجابية، تُسجّل باتجاه تطوّر تشريعي، أُلغي قانون السجون المشار إليه آنفا بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4656 لسنة 2004، والذي حلّ محل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001، وبقيت التعليمات الصادرة بموجب المادة "43" منه سارية المفعول حتى الآن.

وهذا التشريع الجديد ينسجم إلى حدٍ ما مع أهداف السياسة العقابية الحديثة في عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وفق اعتبارات إنسانية واجتماعية، بدءاً من تغيير مسماه

وبعض ألفاظه كقانون مراكز الإصلاح والتأهيل(6)، بدلا من قانون السجون، ولفظة النزيل التي حلّت محل لفظة السجين(7)، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه من قبل وزير الداخلية بدلاً من وزير الدفاع(8)، وتضييق دائرة المخالفات المسلكية للنزيل(9)، وتحديد العقوبات المقررة لها، والتي جاءت خلوّا من العقوبات البدنية المؤذية التي كانت تسود قانون السجون السابق، كي لا تقف هذه العقوبات عقبة بوجه عملية إصلاح المحكوم عليه مما انتابه من علل جُرمية، وتأهيله للتكيف مع النسيج الاجتماعي من جديد، كما أبقى هذا القانون على جواز تخفيض ربع مدة العقوبات السالبة للحرية على مقتضى نص المادة "34" منه، والتي نصّت على أنه: "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته"(10)، وكذلك على جواز الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة سنداً للمادة "35" من القانون نفسه، والتي نصّت على أنه: " للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرّر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك، وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة "(11).

وإذا كان المشرّع الأردني قد حدّد آلية تنفيذ نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك، ضمن الشروط المحدّدة بهذين النصين، فإنّها ستكون محور حديثنا في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى، للوقوف على مدى توافق هذا النظام مع النظرة الحديثة للعقاب، ومدى انسجامه مع الهدف الإصلاحي والتأهيلي الذي شُرع لأجله.

الفرع الثاني

مفهوم الإفراج المطلق لحسن السلوك

9- تحديد هذا المفهوم: من الإمعان في نص المادتين "34"و"35" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، يمكننا القول أن هذا النظام أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، يتم بالإستناد إليه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون غيرها، وفق شروط محدّدة، قبل انقضاء مدة عقوبته متى كان سلوكه حسنا في المؤسسة العقابية إفراجا نهائيا غير معلّق على شرط.

والقاعدة في هذا النظام أن المحكوم عليه وبمجرد الإفراج عنه يعدّ كأنّه نفّذ كلّ عقوبته، دون أن يستتبع ذلك فرض أية شروط، أو التزامات مالية، أوغيرها عليه، أو إخضاعه لأية رقابة أو إشراف، وإذا ارتكب جريمة جديدة بعد الإفراج عنه وحُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأعيد ثانية للمؤسسة العقابية، فإنّه يخضع للشروط ذاتها التي خضع لها أول مرة، ولا يوجد ما يحول دون استفادته من هذا النظام مرة أخرى.

ويتفق هذا النظام مع وقف التنفيذ في أن كلاً منهما شُرع لتشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك، وهما بذلك يفترضان إدانة مسبقة للجاني، وصدور حكم قضائي عن الجريمة التي ارتكبها، وتنصرف آثارهما إلى إجراءات تنفيذ هذا الحكم، ومن هنا يفترقان، إذ أن نظام الإفراج المطلق يشترط أن ينفّذ في المؤسسة العقابية جزء من العقوبة، أما وقف التنفيذ، فليس من شأنه إدخال المحكوم عليه هذه المؤسسة، حيث تحول دون ذلك فترة الإيقاف أو التجربة، وخلال هذه الفترة يتجرّد سلوك المحكوم عليه من الرقابة والإشراف، إذا كان وقف التنفيذ في صورته البسيطة(12)، كما هي عليه الحال في نظام الإفراج المطلق الذي يتسم بهذا الطابع السلبي أيضا، ويختلفان كذلك في أن هذا النظام الأخير أوسع نطاقا من حيث شموله كافة الأحكام الجنائية والجنحية مهما بلغت مدتها، وتقرّره السلطة الإدارية ممثلة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، أمّا وقف التنفيذ، فإنّه يقتصر على الأحكام التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة، سواء أكانت جنائية أم جنحوية (13)، والأمر به يتوقف على تقدير قاضي الموضوع وفق ضوابط مستمدة من الوظيفة العقابية لهذا النظام(14).

ويقترب نظام الإفراج المطلق كثيراً من نظام الإفراج الشرطي الذي شقّ طريقه باقتدار إلى العديد من التشريعات العقابية الحديثة، وكان حاضر الطرح في العديد من المؤتمرات على اختلافها التي تعنى بتطوّر السياسة العقابية الحديثة، وحظي باهتمام علماء العقاب، لما حقّقه من نجاح في التشريعات التي أخذت به، على نحو ما سنرى في المبحث الثاني بعون الله تعالى.

المطلب الثاني

شروط الإفراج المطلق لحسن السلوك

10- تقسيم: أبرزت المادتان "34"و"35" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني

اللتان سبق الإشارة لمضمونهما، شروطاً عدّة ينهض عليها هذا النظام، يختص بعضها بالعقوبة المحكوم بها، في حين يتعلق البعض الآخر منها بالمحكوم عليه، وسنعرض لها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالعقوبة

11- بيانها: إن الشروط اللازم توافرها في العقوبة لإمكانية تطبيق نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في التشريع الأردني، يتعلق بعضها بنوع العقوبة المقضي بها، وبعضها الآخر يتعلق بمدتها، وسنعرض لذلك بإيجاز.

فأمّا عن نوع العقوبة التي يشملها هذا النظام، فتنحصر في العقوبات السالبة للحرية، فالمشرع الأردني، الذي مازال يبقى على تعدّد هذه العقوبات(15) – مع أننا لا نقرّ تعدّدها –، قد قصر ميزة الاستفادة من هذا النظام على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أياً كان نوعها، إلا أنه ميّز بين المؤقتة منها والمؤبدة، إذ شمل هذا النظام كل العقوبات السالبة للحرية المؤقتة، أما المؤبدة فلا يشمل منها إلا المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة، دون الاعتقال بحسب منطوق المادة "35" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

واستثناء المحكوم عليه بالاعتقال المؤبد من نطاق المستفيدين من هذا النظام محل نظر لعدم استناده إلى أساس سليم؛ فالمشرّع الأردني، عندما أورد العقوبات الجزائية في صلب القانون، خصّ المحكوم عليه بالاعتقال بنوع خاص من المعاملة العقابية(16)، يمكن القول أنها أخف من تلك المقرّرة للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة(17)، لأنّ الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة الأخيرة أشدّ جسامة من تلك المعاقب عليها بالاعتقال، وهذه الجسامة تنبئ في الغالب عن خطورة إجرامية لدى مرتكب هذه الجرائم، تفوق الخطورة المتوافرة لدى مرتكب الطائفة الأخرى منها، ومع هذا لا يجيز المشرع إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الاعتقال المؤبد بعد قضائه عشرين سنة من عقوبته، ولو كان سلوكه حسنا في المؤسسة العقابية، بخلاف ما هو مقرّر للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهذا يفصح بجلاء عن مدى التناقض الذي أصاب هذا التشريع، مما يتعيّن معه القول والحالة هذه بضرورة تدخّل المشرع لرفع هذا الخلل، ومعاملة المعتقل اعتقالاً مؤبداً أسوة بالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة

المؤبدة من حيث تطبيق نظام الإفراج عليه، وهذا في تقديرنا أدعى لتحقيق الغاية المرجوّة من هذا النظام، بالإضافة إلى أن هذا يجد تبريره في الحرص على الحريات العامة، لئلا يبقى المحكوم عليه بهذه العقوبة في المؤسسة العقابية مدى الحياة، ولا سبيل أمامه للخلاص منها إلا بالالتجاء إلى العفو.

وأما عن مدة العقوبة السالبة للحرية؛ فقد اشترط المشرع الأردني مرور ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها فيما يتعلق بالعقوبات المؤقتة، على أن لا تقل عن شهر، ومرور عشرين سنة على المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وتحديد الحد الأعلى على هذا النحو تتطلبه ضرورة حماية الحريات العامة من ناحية، بالإضافة إلى أن جدوى التأهيل يستلزم وجود المحكوم عليه مدة زمنية في المؤسسة العقابية يتلقى خلالها معاملة عقابية مختلفة الجوانب.

كما أن تحديد الحد الأدنى للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية لا يخلو من أهمية، إذ أن ذلك مما يفرضه المنطق العملي، لأنه لا يمكن معرفة سلوك المحكوم عليه إلا بعد مضي فترة زمنية على وجوده في المؤسسة العقابية، إلا أننا نرى أن نزول المشرّع إلى مدة الشهر فيه توسّع من تطبيق هذا النظام، فهذه المدة ليست كافية لإخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية، ذات جوانب متعددة تكفل انتزاع القيم الشريرة من نفسه، وإحلال القيم الطيبة محلها، بالإضافة إلى أن قصر هذه المدة من شأنه تحطيم هيبة القانون، وإهدار اعتبارات الردع بنوعيه الخاص والعام، لذلك يكون من الأجدى، وتحقيقاً لمصلحة المتهم والمجتمع على حد سواء، التوسل بوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي، أو بالعمل للمصلحة العامة(18)، كلما انتاب القاضي شعور التسامح والرأفة مع الجاني، دون اللجوء لتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه قصيرة المدة أو بالغة القصر، وهي وفقاً للرأي الذي نؤيده تلك التي مدتها سنة فأقل، وذلك لاعتقادنا أن هذه المدة تمثل الحد الأقصى المعتدل لعقوبة الحبس قصيرة المدة(19).

الفرع الثاني

الشرط المتعلق بالمحكوم عليه

12- شرط حسن السلوك: لا يشترط المشرع الأردني على نزيل المؤسسة العقابية إلا أن

يسلك سلوكاً قويماً فيها، ويتكيّف مع نظامها، وحثّه على التزام هذا السلوك، كي تتاح له فرصة الاستفادة من هذا النظام. ويتضح هذا بجلاء من نص المادتين "34"و"35" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل؛ إذ لم يشترط بمقتضاهما المشرع على المحكوم عليه إلا انتهاجه السلوك الحسن(20)، على خلاف بعض التشريعات التي أضافت إلى ذلك شروطاً أخرى(21). وإذا كان يتوجب على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تشجيع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لأن يسلك سلوكاً طيّباً، وردعه عن السلوك السيئ؛ وذلك بتنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته، وخلق إرادة الخضوع لديه باحترام القانون، فإنّ هذا يتطلب من الإدارة اللجوء إلى فرض القيود التي من شأنها تحقيق هذا الغرض، وذلك بتحديد التصرفات التي تشكّل مخالفات تأديبية(22)، والجزاءات المقررة لها، والجهة المختصة بفرضها(23)، فيما إذا أساء النزيل السلوك، أو خرج على النظام المفروض في مركز الإصلاح والتأهيل، وهذه الجزاءات تختلف جسامتها بما يتناسب مع التصرف المرتكب، وخطورة النزيل المخالف، وحالات التكرار، وتتدرّج شدتها من التنبيه أو الإنذار، والحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما على أن لا توقع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع من انتهائها، الى الحرمان من جزء من المدة المنزّلة من العقوبة على أن لا تزيد على أربعة عشر يوماً في كل مرة، والوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة، مع منعه من الزيارة، أو التكلم مع أي شخص، أو مشاهدة التلفاز وسماع الراديو خلال هذه المدة(24).

وتدوّن المخالفة المسلكيّة للنزيل، والجزاء الذي فُرض عليه بسببها في سجل النزيل الخاص، الذي يعدّ للنزيل منذ دخوله المؤسسة العقابية، ويبيّن فيه المدة المحكوم بها بعد بيان ثلاثة أرباعها، وربع المدة المقتطع من عقوبته، وتاريخ الإفراج عنه بعد تخفيض هذه المدة، والجزاء المحكوم به الذي قد يكون حرمانه من جزء من المدة المخفّضة من عقوبته في كل مخالفة تستحق فرض هذا الجزاء، لأن هذا التخفيض يندرج في إطار مكافأة النزيل على حسن سلوكه، وتشجيعه لانتهاجه، ولا يستفيد منه إذا أساء التصرف ولم يحترم تعليمات المؤسسة العقابية.

وتتفق هذه الأسس التأديبية التي أقرّها التشريع الأردني في مضمونها مع عملية تأهيل النزلاء، وذلك بتجردها من العقوبات الجسدية المؤلمة، وكذلك المظاهر التي تحطّ من

كرامة النزيل وإنسانيته، وانسجامها إلى حد بعيد مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(25)، وتعتمدها إدارة المؤسسة العقابية كمعيار يمكن الركون إليه للقول بحسن سلوك النزيل، فالالتزام بها يعد أساس التفكير في الإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته المحكوم بها كاملة، كما أن الخروج عليها يؤدي إلى حرمانه من مدة معينة من كامل المدة المخفضة من عقوبته أصلاً.

وإذا كان هذا النظام ينهض على حسن سلوك النزيل في المؤسسة العقابية، فإنّ هذا في تقديرنا لا يكفي؛ إذ أن حسن السلوك بمفرده لا يعدّ قرينة قاطعة على أن النزيل قد انصلح حاله، وتعافى من علة الإجرام التي انتابته، وأصبح أهلاً لإطلاق سراحه قبل انقضاء مدة عقوبته التي حكم بها أصلاً، ومن يدري لعله يتظاهر بالسلوك القويم لأجل الاستفادة من هذا النظام، لمعرفته الأكيدة بأصوله، وبالتالي، تنتفي أية قيمة له كقرينة على صلاحه وتأهيله، لاسيّما وأن المشرّع لم يفرض عليه أي التزامات، أو قيود بعد الإفراج عنه، لذلك نرى أنه من الأجدى أن يدعّم شرط حسن السلوك بضمانات تجعل احتمال عدم عودة المفرج عنه لسبيل الجريمة عالياً إن لم يكن أكيداً، ولنا وقفة للحديث عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق النظام

13- تقسيم: ستكون دراستنا لتطبيق نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في فرعين متتاليين:

نخصص أولهما لنطاقه من حيث الجرائم التي يشملها، ونعرض في ثانيهما لنطاق تطبيقه على نزلاء المؤسسات العقابية .

الفرع الأول

نطاق تطبيقه من حيث أنواع الجرائم المرتكبة

14- تحديد الجرائم: من يلقي نظرة عاجلة على نص المادتين "34"و"35" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل اللتين سبق لنا الإشارة إليهما، يجد أن المشرع الأردني قد وسّع من نطاق تطبيق هذا النظام، إذ يتناول كافة أنواع الجرائم المرتكبة المعاقب عليها بالحبس لمدة شهر

وأكثر، أو بالأشغال الشاقة بنوعيها، أو بالاعتقال المؤقت، دون أن يكون هناك استثناء لأي نوع من أنواع الجرائم التي قد تشكل خطورة خاصة على المصلحة العامة.

وإذا كانت السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى اعتمادها إجراءات إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أكثر من اتجاهها إلى إجراءات الزجر بنوعيه، فإنّ هناك بعض أنواع من الجرائم تشكل ضررا على الهيئة الاجتماعية، كالجنايات التي ترتكب من العصابات المسلحة، وجمعيات الأشرار، وجنايات القتل القصد، والإرهاب، والمخدرات، والجنايات الواقعة على أمن الدولة، وعلى المال العام، فإنّ المصلحة الاجتماعية تقتضي استبعاد مرتكبي مثل هذه الجرائم من نطاق هذا النظام، وحرمانهم من إمكانية تخفيض عقوباتهم بالنظر لخطورة هذه الجرائم على المجتمع، والتي تنبئ عن خطورتهم الإجرامية، التي لا يسهم هذا النظام بإزالتها؛ إذ لا مبرّر على وجه الإطلاق للإفراج عنهم قبل انقضاء مدد عقوباتهم، ويتعيّن أن ينفّذ في الأصل الحكم فيهم، مراعاة لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة، ومصلحة المحكوم عليه أيضاً على حد سواء.

وقد تنبهت تشريعات عقابية معاصرة لأهمية استثناء مرتكبي بعض الجنايات الخطرة من منحة تخفيض العقوبات السالبة للحرية المحكومين بها. كالتشريع اللبناني(26)، وحسنا فعل لأن في ذلك ما يستلزم اتخاذ إجراءات إزاءهم أكثر شدة نظرا لخطورتهم الإجرامية.

الفرع الثاني

نطاق تطبيقه على نزلاء المؤسسات العقابية

15- تحديد النزلاء: يستفيد من نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك جميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وفق التحديد الذي سبق لنا الإشارة إليه، حيث تطرح تلقائياً مدة التخفيض من كامل العقوبة المحكوم بها النزيل منذ دخوله المؤسسة العقابية، ليشكّل ذلك حافزاً له على اتباع السلوك القويم داخلها، ولا فرق في ذلك بين مجرم مبتدئ، وآخر عائد، ما دام أن كليهما يلتزم السلوك الحسن أثناء مدة تنفيذه عقوبته المحكوم بها.

وقد شُرع هذا النظام حسب الأصل لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من خلال تحسين

سلوكه، وتقويم تصرفاته في المؤسسة العقابية توصلاً لإمكانية تكيفه بصورة مقبولة مع المجتمع الذي سيعيش فيه بعد الإفراج عنه، ولذلك فإنّ انتهاج السلوك الحسن المطلوب من النزيل لا يقف عند حدود المؤسسة العقابية، بل يتوقع منه أن يستمر في هذا النهج بعد إطلاق سراحه، وبخلاف ذلك ينعدم الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، وعندئذ لا مبرر للإفراج عن المحكوم عليه غير المؤهل للرجوع إلى النسيج الاجتماعي، إذ من الأفضل وتحقيقا لمصلحة المجتمع وسلامة أفراده، أن يبقى في المؤسسة العقابية مدة أطول إذ ينفذ عقوبته كاملة، وإلا أصبح هذا النظام إجراءً من إجراءات الضبط الأمني داخل المؤسسة العقابية فحسب.

إن عودة المحكوم عليه الذي سبق له الاستفادة من هذا النظام لإجرام جديد بعد فشله بمتابعة نهجه السلوك الحسن في المجتمع الذي يعيش فيه، يعني أن العقوبة التي تم توقيعها عليه في المرة السابقة، وتجربة دخوله المؤسسة العقابية لم تردعه عن العود للإجرام، مما يعكس فشلاً لهذا النظام الذي ينبغي أن يعالج مشكلة الإجرام والمجرمين ولو بصورة تقريبية(27).

وعندما نلحظ ارتفاع نسبة العائدين للجريمة الذين سبق لهم الاستفادة من هذا النظام، فإنّ الحاجة تبرز لإعادة النظر فيه، ولعل ما يؤكد ما نشير إليه تلك الدراسات التي تيسّر لنا الاهتداء إليها في هذا المجال، فطبقاً لإحداها أجريت في عام 1993 على عينة بلغت "146" نزيلاً من المجرمين العائدين في كل من مصر وتونس والأردن، تبيّن أن نسبة (47.2 %) من أفرادها كانوا من عينة الأردن(28).

وفي دراسة أخرى أجريت عام 2008 على عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بلغ حجمها (400) نزيل، تبيّن أن نسبة (28.36 %) منهم قد دخلوا هذه المراكز مرتين لتنفيذهم عقوبات سالبة للحرية، ونسبة (12.68%) من أفراد العينة قد دخلوها ثلاث مرات لتنفيذهم تلك العقوبات أيضا(29)، كما أشارت نتائج دراسة أخرى أجريت عام 2010 على عينة بلغت (100) نزيل في مركز إصلاح وتأهيل سواقة إلى أن نسبة (30.4 %) منهم قد دخلوا المركز مرتين لقضاء محكوميتهم بعقوبات سالبة للحرية(30).

وفي هذه النتائج ما يشير بوضوح إلى قصور يشوب هذا النظام، يتبلور في عدم

جدواه مع طائفة معتادي الإجرام، وذلك لقدرتهم على التكيف مع نظام المؤسسة العقابية، ومحاولتهم تمثيل حسن السلوك للاستفادة من هذا النظام، مما يستتبع ذيوع الفساد في أنحاء المجتمع، وفقدان أفراده ثقتهم بالمشرّع الذي أجاز تخفيض العقوبة على مجرم لم يحسّن سلوكه إلا داخل أسوار المؤسسة العقابية، ولم يشكّل له ذلك رادعاً بعد الإفراج عنه، فأضحى يشكل خطورة على أرواحهم وممتلكاتهم، لذلك نرى أنه من الأهمّية بمكان استبعاد زمرة المجرمين العائدين من نطاق هذا النظام، لأن هذا النوع من المجرمين يُخشى منه على أمن المجتمع، في الوقت الذي يتعذر فيه إصلاحهم، ولا مسوّغ للإفراج عنهم على حساب مصلحة المجتمع قبل انقضاء مدد عقوباتهم.

المطلب الرابع

الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج في التشريع الأردني

16- تحديدها: مازال التشريع الأردني يسلك مسلك النظم التقليدية بإلحاق إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية، استناداً إلى أن دور القضاء ينتهي بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، دون أن يمتد هذا الدور إلى تحديد أسلوب معاملة نزلاء المؤسسات العقابية، أو تقرير الإفراج عنهم، وإن كان لا ينكر على السلطة القضائية حقها في الإشراف على هذه المؤسسات، للتأكد من أن حقوق النزلاء موضع احترام، وأن العقوبة تُنَفّذ فيهم طبقاً لأحكام القانون، وهذا ما تقضي به المادة "16" من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ..."، وكذلك المادة "8" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بنصها على حق وزير العدل ورئيس النيابة العامة، ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف، والبداية، والجنايات الكبرى، والنائب العام، وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى مركز الإصلاح والتأهيل للتأكد من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية، والتحقق من تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها، وعدم تشغيل أي نزيل خلافاً للحكم الصادر بحقه، إلا إذا كان لمقاصد تأهيلية، وعزل النزلاء، وإعداد السجلات بطريقة منتظمة، ومتابعة شكوى النزلاء، ولا يتجاوز حق القضاء في الإشراف هذا النطاق، ومع ذلك فإنّ

الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل بحاجة إلى تفعيل من حيث الزيارة، والتفتيش، وتسجيل الملاحظات، لاسيّما على أماكن التوقيف المؤقت كما تشير الملاحظات التي رصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن(31).

وإذا كان تقرير هذا النظام منوط بالسلطة التنفيذية، ممثلة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، باعتبار أنّها تمتلك وسائل السلطة التقديرية، فيما إذا كان النزيل حسن السلوك، من خلال مراقبتها له، وإشرافها عليه فترة زمنية ليست قصيرة، فإنّ هذا لا يعدّ مبرراً بأي حال لإحلال السلطة الإدارية التي هي بحكم وظيفتها تتبع للسلطة التنفيذية محل السلطة القضائية، باتخاذ أي إجراء من إجراءات هذا النظام الذي يقوم جوهره على إنقاص مدة العقوبة التي سبق وأن نطق بها القضاء، إذ أن هذا الإجراء يعد من صميم عمل السلطة القضائية، والذي ينبغي أن لا يقف دورها عند هذا الحد، بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ وحتى الإفراج عن المحكوم عليه، فالتطوّر في السياسة الجنائية وفقاً للاتجاه الحديث في علم العقاب لابد أن يواكبه تطوّر في دور القضاء، إذ يبسط سلطانه على مرحلة التنفيذ العقابي، ويعدّ ممارسة هذا الدور من قبل السلطة التنفيذية تعدياً منها على أعمال السلطة القضائية، وافتئات على مبدأ الفصل بين السلطات، فضلاً عن أن القضاء هو الجهة الطبيعية لحماية حقوق المحكوم عليه، وصونها من أي تعسف من جهة الإدارة، التي قد يكون احتمال إساءتها لاستعمال هذا النظام كبيراً لاعتبارات سياسية(32). بالإضافة إلى أن تدخّل القضاء في تنفيذ الأحكام قد حظي باهتمام العديد من المؤتمرات العلمية(33)، الأمر الذي جعل نظام قاضي تنفيذ العقوبات يشقّ طريقه إلى العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة، كالتشريع الإيطالي(34). والتشريع الفرنسي (35) أيضا، والذي يعد نموذجا مهماً للتشريعات التي أخذت بنظام قضاء التنفيذ، بالإضافة إلى العديد من التشريعات العربية التي أخذت به، ونرى أن خلو خطة المشرع الأردني من هذا النظام لغاية الآن أمرا غير مبرّر، إذ أن تبني الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية يستلزم اعتماد هذا النظام، نظراً لأهميّة الدور الذي يضطلع به قاضي تنفيذ العقوبات، لاسيّما في المرحلة التي بدأت فيها هذه السياسة تيمّم صوب دور العقوبة في الإصلاح والتأهيل أكثر من اتجاهها نحو الردع والإيلام.

ونرى أن التطوّر الذي أصاب السياسة العقابية الحديثة يقتضي إسناد مهمة تقرير

هذا النظام للسلطة القضائية، باعتبارها الجهة القادرة على مقاومة الأهواء والاعتبارات الشخصية والسياسية، فضلاً عن أن أي إجراء يتعلق بهذا النظام يعد من صلب اختصاصاتها، كما أن ضمان حسن تطبيقه يستلزم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات لما لذلك من أهميّة بالغة في العصر الحديث.

المبحث الثاني

الإفراج الشرطي في التشريعات المقارنة

17- تمهيد: إن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يتم أحيانا بالكامل في المؤسسات العقابية؛ إذ قد يُنفّذ جزء منه خارج أسوارها، عقب تنفيذ المحكوم عليه شطراً من عقوبته فيها، وفق نظام الإفراج الشرطي، الذي أخذت به معظم التشريعات المعاصرة، ونستعرض هذا النظام في أربعة مطالب: نبيّن في الأول منها ماهيّته، ونعرض لتكييفه في ثانيها، في حين نحدّد شروطه في ثالثها، أما الرابع سوف نخصّصه لانتهاء هذا النظام وما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الأول

ماهيّة الإفراج الشرطي

18- تقسيم: سيتم توزيع دراستنا لمضمون هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول مفهوم هذا النظام، ثم يعقبها في الثاني لمحة تاريخية عن نشأته.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج الشرطي

19- تسميات هذا النظام: تتعدّد تسميات هذا النظام في التشريعات العقابية، فمنها ما أطلق عليه الإفراج تحت شرط كالتشريع القطري، والكويتي، والعماني، والليبي، أو الإفراج المقيّد بشرط كالتشريع المغربي، أو الإفراج المشروط كالتشريع الجزائري، ومنها ما عبّر عنه بوقف الحكم النافذ كالتشريعين: السوري واللبناني، في حين تميل معظم التشريعات لإطلاق تسمية الإفراج الشرطي على هذا النظام كالتشريع المصري، والعراقي، والبحريني، واليمني، وغالبية التشريعات الأجنبية، ولم يأخذ به التشريع الأردني لغاية الآن، وهذه التسميات بالرغم من تعدّدها فهي لا تفترق عن بعضها من حيث الجوهر، ولا يعدو الأمر

إلا أن يكون استعمالاً لمصطلحات مترادفة، ونحن نميل إلى التسمية الأخيرة كونها الأكثر شيوعاً في العديد من التشريعات.

20- تعريف: يقصد بالإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته المحكوم عليه بها، إذا تحققت الشروط المفروضة عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وكذلك الالتزامات التي يتعيّن عليه الوفاء بها خلال مدة الإفراج، والتي من شأنها أن تقيّد حريته إلى أن يتحوّل هذا الإفراج إلى نهائي، ويترتب على الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد ليستوفي ما تبقى له من مدة العقوبة، لعدم جدارته بهذا الإفراج (36).

ومن المعنى المتقدّم للإفراج الشرطي يمكننا الوقوف على خصائصه، فهو من ناحية أسلوب تنفيذ عقابي، وليس سبباً لإنهاء العقوبة، أو انقضائها لما ينطوي عليه من تعديل في كيفية تنفيذها، وذلك باستبدال سلب الحرية بتقييدها إلى أن ينتهي هذا التقييد بالإفراج النهائي عن المحكوم عليه، إذا لم يتم إلغاؤه خلال مدة الإفراج(37). ويترتب على ذلك أن العقوبة التبعية أو التكميلية، لا تتأثر بهذا الإفراج(38)، كما أن المدة المتطلبة لرد الاعتبار تحسب من يوم انقضاء العقوبة، لا من تاريخ الإفراج الشرطي، ومن ناحية أخرى يعدّ هذا الإفراج غير نهائي لأنه معلّق على شرط فاسخ، أي أنه إذا لم يتحقق تنفيذ شروطه وجب إعادة المفرج عنه شرطياً إلى المؤسسة العقابية لتكملة باقي المدة المحكوم بها، كما أنه من ناحية ثالثة لا يعد حقاً للمحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروطه، وإنما هو منحة تقديرية لسلطة خولها القانون ذلك (39).

وبهذه الخصائص يتفق نظام الإفراج الشرطي مع نظام البارول(40)، في أن كليهما يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية، بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخلها، ويتفقان أيضاً في الشروط التي يستلزمها كل منهما لاستفادة المحكوم عليه منهما(41)، ويلتقيان كذلك في خضوع المستفيد منهما لفترة تجربة تفرض عليه خلالها مجموعة من الالتزامات يترتب على الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد، إلا أن البارول كان متميزاً عن الإفراج الشرطي بمفهومه التقليدي بالإشراف الاجتماعي عن المفرج عنه خلال فترة التجربة، إلا أنه وبتطوّر الإفراج الشرطي وتضمينه

سبل الإشراف والمساعدة في العديد من التشريعات، تلاشت الفوارق بينهما إلى الحد الذي يمكن معه القول أن البارول هو الإفراج الشرطي بصورته الحديثة(42).

الفرع الثاني
نشأة الإفراج الشرطي

21- لمحة تاريخية موجزة: يكاد يجمع غالبية الفقه على أن نظام الإفراج الشرطي مدين في ولادته إلى الدراسة التي تقدّم بها ميرابو في سنة 1790 إلى الجمعية الوطنية الفرنسية (43)، وضمّنها اقتراحاً عّد فيه الإفراج الشرطي أحد سبل إصلاح نظام السجون، وطالب بإدخاله في التشريع الفرنسي، على أساس التدرج في المعاملة العقابية لنزلاء المؤسسات العقابية، وفقاً لمستويات سلوكهم، ومنحهم الامتيازات بما يتوافق مع هذا الغرض، وقد أخذ القانون الفرنسي بهذا النظام لأول مرة سنة 1832 بالنسبة لفئة المجرمين الأحداث.

وفي سنة 1874 قاد القاضي الفرنسي الشهير "بونفيل دي مارساييني" حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، مستهدفاً منها حث المحكوم عليه لتحسين سلوكه في المؤسسة العقابية، لكي يمكن الإفراج عنه قبل تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها، لأن وظيفة العقوبة لا تقتصر على الردع فحسب، وإنما يتعين أن تتجه إلى المحكوم عليه بتأهيله للحياة الاجتماعية، من خلال تحسين سلوكه للاستفادة من هذا النظام، وفي هذا تقويم لسلوكه وانصلاح لحاله، واستمر مارساييني بحملته إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في سنة 1885ونظمت أحكامه في المواد "733-729" من قانون الإجراءات الجنائية(44)، وقبل ذلك طُبّقَ في إنجلترا وإيرلندا حيث حقّق نجاحاً ملموساً في تراجع ظاهرة الإجرام، والإقلال من النفقات المالية للدولة، وإغلاق العديد من المؤسسات العقابية، علاوة إلى تحقيق عودة 80% من المحكوم عليهم إلى النسيج الاجتماعي(45).

وبعد ذلك عرف هذا النظام طريقه إلى معظم التشريعات المعاصرة، وضمنتها أحكامه في قوانين العقوبات، أو قوانين الإجراءات الجنائية، أو قوانين السجون، فأخذ به قانون العقوبات في كل من: الدنمارك م/56، اسبانيا م/92وما بعدها، اليونان م/99، ايطاليا م/169، ولوكسمبورغ م/1، السويد م/27، سويسرا م/41(46)، وتأخذ به معظم الولايات الأمريكية(47).

كما أدخل هذا النظام في غالبية تشريعات الدول العربية، إذ ورد النص عليه في القانون المصري، ونظمته المواد 64–52 من قانون تنظيم السجون، والمادتان 86، 87 من اللائحة الداخلية للسجون، ونص عليه قانون الإجراءات الليبي في المواد 450 – 455، 455 مكررة، وكذلك القانون الجزائري في المواد 150–134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما جاء النص عليه في المادتين 59، 101 من القانون الجنائي المغربي، وفي المواد 672–622 من قانون المسطرة الجنائية أيضاً، ونص عليه أيضاً القانون العراقي في المواد 337–331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون السوري في المواد 172 – 177 من قانون العقوبات، والقانون اللبناني في المواد 14–1 من قانون تنفيذ العقوبات، وكذلك الكويتي في المواد 91–87 من قانون تنظيم السجون، والبحريني في المواد 356–349 من قانون الإجراءات الجنائية، والقطري في المواد 65–61 من قانون تنظيم السجون، كما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المادة 302، ونصّ عليه القانون العماني في المادتين 76،77 من قانون الجزاء وفي المادتين أيضاً 309،310 من قانون الإجراءات الجنائية، وفي المواد 52، 53، 54 من قانون السجون، كما نصت عليه المادة 25 من نظام السجن والتوقيف السعودي،(48) وكذلك المادة 61 من قانون العقوبات اليمني.

المطلب الثاني

تكييف الإفراج الشرطي

22– تمهيد: يقتضي تكييف هذا النظام أن نحدّد تكييفه من الوجهة القانونية، ومن ثم تحديد تكييفه من الوجهة العقابية، ونعرض ذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول

التكييف القانوني للإفراج الشرطي

23– خطة التشريعات المقارنة: ثمّة اتجاهات مختلفة في التشريعات المقارنة في شأن التكييف القانوني للإفراج الشرطي، فذهب اتجاه أوّل إلى اعتباره عملاً من أعمال السلطة الإدارية، وذهب آخر إلى اعتباره من أعمال السلطة القضائية، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى

اعتباره عملاً مختلطاً إدارياً وقضائياً.

أولاً- الاتجاه الأوّل: اعتبر تقرير الإفراج الشرطي من اختصاص الإدارة، وتبنّى هذا التكييف بعض التشريعات المقارنة؛ استناداً إلى أن الإفراج الشرطي في حقيقته تعديلاً للمعاملة العقابية بما يلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهذا من صميم العمل الإداري الذي تمارسه الإدارة العقابية في تنفيذها للعقوبة، فضلاً عن أن وسائل تقدير هذا التطور الذي لحق بشخصية المحكوم عليه تمتلكها الإدارة العقابية بحكم قربها منه، وإشرافها عليه خلال مدة تنفيذه جزءاً من عقوبته السالبة للحرية(49)، وقد سار بهذا الاتجاه تشريعات عديدة كالتشريع الفرنسي الذي خوّل وزير العدل سلطة تقدير هذا الإفراج م/730 من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع الدنماركي م/38 من قانون العقوبات، وفي التشريع القطري يصدر قرار الإفراج من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مدير السجون م/65 من قانون تنظيم السجون، أما في التشريع المصري، فيكون هذا القرار من اختصاص مدير عام السجون م/53 من قانون تنظيم السجون.

ثانياً- الاتجاه الثاني: ذهب بعكس الاتجاه الأوّل، واعتبر منح الإفراج الشرطي من اختصاص السلطة القضائية، وقد أخذ بهذا الاتجاه تشريعات عديدة كالتشريع الألماني الذي جعل الإفراج الشرطي من اختصاص محكمة الدرجة الأولى م/26 من قانون العقوبات، والتشريع البرازيلي م/60 من قانون العقوبات(50)، وكذلك التشريع الفرنسي الذي منح الحق لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار الإفراج الشرطي بموجب قانون 29 ديسمبر لسنة 1972والمعدل بقانون 4 يناير لسنة 1993وقانون 15 يونيو لسنة 2000، وذلك إذا لم تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها خمس سنوات، أما إذا زادت عن ذلك فيكون منح الإفراج من اختصاص القضاء الإقليمي للإفراج الشرطي الذي يوجد في دائرة كل محكمة استئناف، وتستأنف القرارات الصادرة برفض الإفراج أمام محكمة الجنح المستأنفة في حالة صدورها من قاضي تطبيق العقوبات، وأمام القضاء الوطني للإفراج الشرطي في الحالات الأخرى، وألغي اختصاص وزير العدل فيما يتعلق بالإفراج الشرطي على مقتضى المادة 730/1 من قانون الإجراءات الجنائية،(51) وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً التشريع الجزائري إذ جعل قرار الإفراج الشرطي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات م/141 من قانون تنظيم السجون،

وكذلك التشريع البحريني م/ 253 من قانون الإجراءات الجنائية، وجعله التشريع الكويتي من اختصاص النائب العام م/91 من قانون تنظيم السجون، وكذلك التشريع الليبي م 455 من قانون الإجراءات الجنائية.

والجدير بالذكر أنّ إسناد هذه المهمة للقضاء يرجحّه الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي(52)، وهذا يجد تبريره في أن الإفراج الشرطي يعد من صميم العمل القضائي، لأنه يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، ويعدّل فيه من حيث مدة العقوبة، والمساس بهذا الحكم لا يمكن قبوله من غير القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية (53).

ثالثاً– الاتجاه الثالث: وهو اتجاه مختلط حيث اتجه فريق من التشريعات إلى تخويل لجنة خاصة بمنح هذا الإفراج يطلق عليها (لجنة الإفراج الشرطي)؛ وتجد هذه اللجنة سندها في التوصية التي أصدرها المؤتمر الجنائي العقابي الذي انعقد في لاهاي سنة 1950والتي تقضي "بضرورة أن يعهد الاختصاص بإصدار قرار الإفراج الشرطي، وتحديد شروطه إلى سلطة محايدة تباشر عملها على أساس من العلم التام بكل ظروف الحالات الفردية التي تقدم إليها"(54)

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع السويدي بموجب التعديل الذي جرى على قانون العقوبات في سنة 1965، إذ عهد إلى لجنة خاصة تسمى لجان الإشراف بمنح الإفراج الشرطي، وتتولى اللجنة العقابية وهي اللجنة المركزية ترتيب إجراءات الإفراج، بعد اقتراح من لجنة الإشراف المختصة(55)، وكذلك التشريع المغربي الذي أناط مهمة اقتراح الإفراج المقيد بشروط بلجنة في وزارة العدل يتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية، أو من يمثله، وتتكون من: مدير إدارة السجون، أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى(56)، والتشريع العماني الذي جعل إصدار قرار الإفراج الشرطي مقترناً بموافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك(57).

ونحن من جانبنا نرى أن الاتجاه الذي يخوّل السلطة القضائية حق منح قرار الإفراج الشرطي هو الأولى بالتأييد، فمن ناحية أن الإفراج الشرطي ينطوي على عمل من

طبيعة قضائية، لمساسه بالحكم الذي يصدر بالعقوبة المحكوم بها، وبالتالي فإنّ الجهة التي أصدرت الحكم هي المختصة بتقرير هذا الإفراج، بل يعد تقريره من صميم اختصاصها، لأنّ هذا الإجراء يُعَدّ جزءاً من الحكم الأصلي الذي نطق به القضاء، وليس هذا الإجراء فحسب، بل كل ما يتعلق بالإفراج الشرطي من إجراءات تتخذ بعده، كالإشراف والمراقبة يجب أن تصدر عن السلطة القضائية التي أصدرت الحكم لأنّها لا تنفصل عنه، وأن لا يترك هذا النظام لجهة الإدارة، أو أي جهة أخرى غير قضائية مهما قيل بشأن تبرير ذلك، ومن ناحية أخرى فإنّ أغلب التشريعات الحديثة قد أقرّت تدخّل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، انعكاساً للتطوّر الذي أصاب الجزاء الجنائي وبالغرض الأساسي منه، كما أن الدعوة إلى تدخل القضاء في تنفيذ الأحكام كانت محور اهتمام المؤتمرات العلمية كما أشرنا سابقاً.

الفرع الثاني

التكييف العقابي للإفراج الشرطي

24- **الاتجاهات الفقهية والتشريعية:** يثور تساؤل حول تكييف الإفراج الشرطي من الناحية العقابية، فيما إذا كان يعدّ منحة من الجهة المختصة بإصداره، أم أنه حق يجوز للمحكوم عليه أن يطالب به؟ والحقيقة أن الفقه منقسم إزاء الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن الإفراج الشرطي لا يعدّ منحة من الإدارة التي خوّلها القانون تقريره(58)؛ فبوصفه أسلوبا ونظاما عقابيا يعد في نشأته الأولى مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وفي الوقت الحالي أحد أساليب الإصلاح والتأهيل بغية تحقيق العقوبة غرضها الذي يتصدر ما سواه من أغراض العقوبة الأخرى، والذي يتمثل في إعادة المحكوم عليه إلى النسيج الاجتماعي، وعلى هذا يحتل مرحلة وسطى بين المنحة والحق، واتجاه آخر(59) –وهو الأولى بالترجيح من وجهة نظرنا – يرى أن الإفراج الشرطي منحة تعطى للمحكوم عليه مكافأة على انتهاجه السلوك القويم في المؤسسة العقابية، على أن يحافظ على هذا السلوك مستقبلاً، ولا يمكن أن يُعَدّ حقاً للمحكوم عليه يطالب به متى انقضت المدة المقررة التي يتطلبها القانون.

ويتصل بالتكييف العقابي للإفراج الشرطي تساؤل آخر فيما إذا كان رضا المحكوم

عليه يعدّ شرطاً ضرورياً لإفادته من هذا النظام؟ والواقع من الأمر أن الإجابة على هذا التساؤل تحكمها وجهتا نظر: الأولى تقليدية والأخرى حديثة، ووفقاً لوجهة النظر الأولى(60)؛ فإنّ رضا المحكوم عليه ينعدم في تقرير هذا النظام باعتباره ضربا من ضروب المعاملة العقابية التي تفرض عليه، إذا تبين ملاءمته لذلك دون أن يكون لرغبته وزناً في اختيار نوع المعاملة التي تطبّق عليه، وأخذت بوجهة النظر هذه تشريعات أجنبية عديدة: كالسويدي، والهولندي؛ والايطالي، والنمساوي، ومعظم التشريعات العربية كالمصري، والعراقي، والسوري، والكويتي، والعماني، الليبي.

أما وجهة النظر الأخرى(61)، والتي نسلّم بصحتها، فيرى مؤيدوها أن مقتضيات التأهيل ينبغي أن لا تقلل من شأن إرادة المحكوم عليه في تقرير الإفراج، لما لهذه الإرادة من دور لا يمكن تجاهله في تأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع، لاسيّما وأن نظام الإفراج الشرطي المتطوّر يتطلب مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة، وأنّ نجاح هذا الإفراج يتوقف بدرجة أساس على مدى قبوله ومساهمته في تحقيق ذلك، فضلاً عن أنّ المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عُقِد في لاهاي سنة 1950 انتهى إلى أن مساهمة المحكوم عليه تعدّ أهم عناصر نجاح الإفراج الشرطي، وكذلك حلقة الدراسات العقابية التي عُقِدت في ستراسبورج سنة 1961 ذهبت إلى أهمية رأي المحكوم عليه عند اختياره لجدارته بالإفراج الشرطي، وعنيت بعض التشريعات بالنص صراحة على رضا المحكوم عليه بالإفراج الشرطي كالتشريع الفرنسي م/531 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع الألماني م/26/1 من قانون العقوبات، وسار بالاتجاه ذاته التشريع النرويجي، والتشريع الدنماركي، وتشريع لوكسمبورغ(62).

المطلب الثالث

شروط الإفراج الشرطي

25 – تقسيم: لا يؤمر بالإفراج الشرطي إلا إذا تحققت شروط معينة، منها ما يتعلّق بالمحكوم عليه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة المحكوم بها، ونخصّص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

– تحديدها: ثمّة شروط ينبغي توافرها بالمحكوم عليه للإفراج عنه شرطياً، نوجز الحديث عنها بما يلي:

1– حسن سلوك المحكوم عليه: لا يمنح الإفراج الشرطي إلا لمن كان سلوكه قويماً أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، لأنّه مقرّر كنوع من المكافأة لذوي هذا السلوك، بل هو أساس التفكير في هذا النظام أصلاً(63)، وبالرغم من تطوّر الإفراج الشرطي فيما بعد إلى نظام تأهيلي، إلا أن شرط حسن السلوك بقي يتبوأ مكاناً بارزاً بين شروطه الأخرى، ونصّت عليه التشريعات كافة التي أخذت بهذا النظام، لما له من أهميّة باعتباره قرينة على استعداد المحكوم عليه لمواصلة عملية تأهيله في المجتمع، وأنه لن يعود لمخالفة أحكام القانون(64).

وفي تقديرنا أن حسن سلوك النزيل في المؤسسة العقابية لا يكفي للتدليل عليه السلوك الخارجي الذي ينتهجه، فقد يكون ذلك تمثيلاً طمعاً بالاستفادة من هذا النظام، ليسترد حريته في وقت مبكر، ويعود إلى المجتمع مرة أخرى، بعد أن أثقلته قيود النظام الذي يعيش مسلوب الحرية في ظله لأشهر أو لسنين، لذلك ينبغي أن لا يترك الأمر لمجرد تقدير الإدارة العقابية، باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمتلك وسائل التقدير، فيما إذا كان النزيل مستعداً للرجوع إلى المجتمع، وإنما من الضرورة بمكان أن يكون هناك دور لأهل الخبرة من أخصائيين نفسانيين، واجتماعيين، وتربويين في تقدير ذلك، للتأكد من أن المحكوم عليه أضحى مؤهلاً للإفراج عنه شخصياً واجتماعياً، وأن لا يقتصر تطبيقه على محكوم عليه دون آخر، بل يتعيّن أن يمتد نطاقه ليشمل الكافة دون استثناء إذا توافرت شروطه.

2– وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها: ومضمون هذا الشرط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية التي حكم بها عليه من قبل المحكمة الجزائية، سواء ما كان منها مستحقاً للدولة كالغرامة والمصاريف القضائية، أو مستحقاً للآخرين كالتعويض، أما ما ينشأ من التزامات عن حكم المحكمة المدنية ولو كان بسبب الجريمة فلا أثر له على الإفراج الشرطي(65).

وهذا الشرط غير مطلوب لذاته، وإنما لأنه يعبّر عن ندم المحكوم عليه على جريمته

التي ارتكبها، وقرينة على انتهاجه السلوك القويم، وفي هذا الشعور ما ينطوي على إرادة التأهيل لديه، ورغبته في العودة إلى المجتمع والتكيف معه من جديد(66).

وقد ورد النص صراحة على هذا الشرط في معظم التشريعات(67)، أما إذا كان عدم الوفاء به يعود لأسباب خارجة عن إرادته كما في حال إعساره، فلا يجعل المشرع عادة من ذلك عائقاً يحول دون الإفراج عنه(68).

3- أن لا يشكّل الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام: ويقتضي هذا الشرط أن تتثبّت الإدارة العقابية، أو المختصة بمنح الإفراج من انتهاج المحكوم عليه السلوك القويم، وأن لا يكون في إطلاق سراحه ما ينطوي على تهديد للأمن العام في المجتمع، أو ترجيح ذلك على أقل تقدير، كما في حال تجدّد الاعتداء بينه وبين المجني عليه أو ذويه(69)، أو اعتدائه على شريك، أو شاهد لهما علاقة بالجريمة التي وقعت، وتنص معظم التشريعات المعاصرة على هذا الشرط(70).

والواقع أنّ النّص على هذا الشرط محل نظر، في ظل المفاهيم العقابية الحديثة، فهو من ناحية شرط غير محدّد مما يعطي الإدارة العقابية سلطة واسعة في تقديره، ومن ناحية أخرى، لا نرى مبرراً لخشية المشرّع من خطورة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه شرطياً، ما دام أنّه يخضع لنظام مراقبة خلال مدة الإفراج، ومن ناحية ثالثة، قد يكون من الصعوبة بمكان التثبّت من سلوك المفرج عنه مستقبلاً ما لم يتم الإفراج عنه فعلاً، ويحتك بالآخرين من أفراد المجتمع(71)، وبمعنى آخر أن التحقق من هذا الشرط يتم بعد الإفراج عن المحكوم عليه لا قبله، إذ قد تطرأ بعد الإفراج عنه ظروف اجتماعية، أو اقتصادية كرفض المجتمع له توجسا منه وخيفة، ويتعذر عليه عندئذ العثور على مورد للكسب الحلال، فيلقى في المجتمع دون مأوى أو عمل، فيشكّل خطراً على الأمن العام بعد أن يجد نفسه مدفوعاً إلى الوسط الإجرامي من جديد، وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما تنبّه لمثل هذه الآثار فحاول تداركها باشتراطه بنص المادة "526/2" من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للمحكوم عليه وسائل منتظمة للعيش كالمسكن، أو العمل أو وجود شخص يتكفل بالإنفاق عليه(72).

الفرع الثاني
الشروط المتعلقة بالعقوبة

27- **تحديدها:** تتطلّب التشريعات المعاصرة قضاء المحكوم عليه مدة زمنية في المؤسسة العقابية قبل تقرير الإفراج الشرطي عنه، وذلك استجابة لاعتبارات الردع بنوعيه، ولإرضاء الشعور بالعدالة (73)، ويختلف مسلك التشريعات في تحديد هذه المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها، فمنها ما يحدّدها بنصفها(74)، أو ثلثيها(75)، أو ثلاثة أرباعها(76)، ومنها ما أقامت تفرقة لتحديدها بين طوائف المجرمين فيما إذا كانوا من المبتدئين أم العائدين، إذ جعلتها نصف المدة بالنسبة للطائفة الأولى، وثلثيها أو ثلاثة أرباعها للطائفة الثانية(77).

وحرصت معظم التشريعات على تحديد حد أدنى لمدة العقوبة المحكوم بها إذ لا يفرج عن المحكوم عليه قبل انقضائها، ولم تتجه التشريعات اتجاهاً واحداً في ذلك(78)، فمنها ما حدّدت هذه المدة بسنة كما في تشريعات اليونان، وانجلترا، والكويت، ونرى اعتدال هذا التحديد، لأن هذه المدة تمثل الحد الأقصى للحبس قصير المدة وفقاً للرأي الذي نرجّحه.

وميّزت بعض التشريعات بين طوائف المجرمين المبتدئين والعائدين من حيث تحديد هذه المدة، كالتشريع الفرنسي الذي حدّدها بما لا يقل عن ثلاثة شهور إذا تعلق الأمر بالمبتدئين، وما لا يقل عن ستة شهور بالنسبة للعائدين، أما إذا كانت العقوبة المؤقتة مقترنة بالوضع تحت الوصاية الجنائية فلا تقل هذه المدة عن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها، على مقتضى المادة 72 من قانون الإجراءات(79)، وبهذا الاتجاه سار التشريع المغربي أيضاً(80).

ونرى صواب مسلك التشريعات التي أقامت تفرقة بين المجرمين المبتدئين والعائدين، فيما يتعلق بالمدة الدنيا التي يجب أن يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وذلك لأن المجرم العائد إنما تنبئ حالته عن فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه، نظراً لتأصل نوازع الإجرام في نفسه، ويحتاج هذا في الغالب إلى معاملة عقابية تستغرق وقتاً أطول، لاختلافها في كثير من جوانبها عن معاملة المجرم الذي حوكم لأول مرة عن جريمة واحدة ارتكبها.

وفيما يتعلق بالعقوبات المؤبدة فقد أجازت معظم التشريعات المعاصرة الإفراج

شرطياً عن المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة سالبة للحرية مهما كان نوعها، مع تباينها في المدة التي يتعيّن على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية قبل تقرير الإفراج عنه، فبعضها اشترطت قضاءه من العقوبة عشرين سنة(81)، وهذا مسلك معظمها، وبعضها أجاز الإفراج بعد مرور خمس عشرة سنة(82)، على المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، في حين لم يرد نص بهذا الشأن في تشريعات أخرى كالدنماركي والسويدي، إلا أنهما يخضعانها لنظام العفو بعد مرور مدة زمنية تحدّد بخمس عشرة سنة في التشريع الدنماركي، ومن عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة في التشريع السويدي،(83) والحال كذلك في التشريع المغربي حيث لم يورد نصاً بخصوص ذلك، ولا سبيل والحالة هذه إلا الالتجاء إلى العفو من العقوبة بحسب ما تقرره المواد " 49، 51، 53 " من القانون الجنائي.

وتحديد المدة الدنيا في مثل هذه العقوبات المؤبدة، بالرغم من أن المشرع حدّدها جزافاً، لا يخلو من أهمّية، فمن ناحية فإنّه لا يحكم بعقوبة مؤبدة في الغالب إلا على من ارتكب جريمة خطيرة تنبئ عن خطورة إجرامية لديه، ولا يمنح الإفراج الشرطي إلا إذا كان جديراً به، ولا يتبيّن ذلك إلا بعد مرور فترة زمنية كافية على وجوده في المؤسسة العقابية، وذلك للوقوف على سلوكه، وعلى مدى التطوّر الذي طرأ عليه خلالها، ومن ناحية أخرى فإن اعتبارات تحقيق الردع والعدالة تقتضي ألا يُفرَج عنه بعد مرور فترة زمنية وجيزة من دخوله المؤسسة العقابية لقضاء مدة عقوبته المحكوم بها(84)، وقد يغلّب المشرّع أحياناً جانب الردع العام على جانب الردع الخاص حتى ولو كانت خطورة المحكوم عليه قليلة كما في حال من يرتكب الجريمة تحت وطأة العاطفة مع احتمال عدم عودته للجريمة ثانية، فإنّ المدة المحددة لإمكان الإفراج عنه شرطياً تكون طويلة جداً، ومعاملته العقابية لا تستدعي هذه المدة كلها، إلا أنّ مقتضيات الردع العام تستلزم ذلك(85).

المطلب الرابع

انتهاء الإفراج الشرطي

28- سبل انتهاء الإفراج الشرطي: ينتهي الإفراج الشرطي بأحد سبيلين : إمّا بانقضاء مدته فيتحوّل عندئذ إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه فيعاد المفرج عنه للمؤسسة العقابية ثانية ليستوفي

فيها مدة عقوبته، ونخصّص لكل سبيل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

انقضاء مدة الإفراج الشرطي

29- مسلك التشريعات: إذا انقضت مدة الإفراج الشرطي، وكان المفرج عنه خلالها حسن السلوك، ولم يصدر عنه ما يشير لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وسنأتي على ذكرها لاحقاً، تحّول الإفراج في هذه الحال إلى إفراج نهائي، وانتهت تلك الالتزامات، إذ لم يعد مبرّرا لاستمرار فرضها عليه، ولم يعد ثمّة ما يربط المفرج عنه بالسلطات العامة.

وانتهاء مدة الإفراج الشرطي دون أن يصدر قرار بإلغائه يعد قرينة على أن المفرج عنه قد انصلح حاله، وهذا اتجاه التشريعات التي تأخذ بهذا النظام(86)، إلا أن الاتجاه الحديث يميل إلى استمرار الأثر التهذيبي للإفراج الشرطي حتى بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، كالتشريع الفرنسي الذي يجيز إخضاع المفرج عنه لتدابير الرقابة والمساعدة، بتجاوز المدة الباقية من العقوبة بما لا يزيد على سنة على مقتضى المادة "732/2" من قانون الإجراءات الجنائية، وفي هذه الحال لا يُعدّ الإفراج نهائياً، وإنّما يجوز إلغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة بالحكم القضائي، ويلزم المفرج عنه بتنفيذ ما تبقى من عقوبته حتى تاريخ الإفراج النهائي، إذا نفذت العقوبة فيه دون انقطاع في المؤسسة العقابية(87)، وسار بهذا الاتجاه تشريعات أخرى(88)، مع اختلاف فيما بينها بتحديد مدة الاختبار.

ولا تسير التشريعات على خطة واحدة في تحديد تاريخ انقضاء العقوبة؛ فبعضها يعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي وليس تاريخ الإفراج النهائي(89)، في حين يذهب بعضها الآخر إلى اعتبار تاريخ الإفراج النهائي دون الشرطي، هو تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة(90)، وأياً كان الأمر فإنّه بانقضاء فترة الإفراج الشرطي يسترد المحكوم عليه حريته بالكامل، ويستقر وضعه الذي كان قلقاً ومهدداً باحتمال إلغاء الإفراج. ولا يترتّب على هذا الإفراج محو الحكم الصادر بالإدانة، بل يبقى هذا الحكم قائماً بما يرتبه من آثار، لا يستطيع الانفكاك منها إلا برد اعتباره وفقاً للقواعد المعتادة(91)، إذ أن أثره لا يمتد لأكثر من إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من عقوبته المحكوم بها داخل أسوار المؤسسة العقابية، بشرط أن يجتاز مدة الإفراج بنجاح من حيث تنفيذه خلالها الالتزامات المفروضة

عليه، وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية ثانية لينفذ ما بقي من مدة عقوبته، وهو بهذا يختلف عن وقف التنفيذ البسيط أو المقترن بالاختبار القضائي الذي يمتد أثرهما إلى اعتبار الحكم كأن لم يكن إذا انقضت مدة التجربة المحددة دون أن يصدر خلالها ما يستوجب إلغاءهما، وكذلك ليس للإفراج الشرطي من تأثير على العقوبات التبعية والتكميلية(92).

الفرع الثاني

إلغاء الإفراج الشرطي

30- **أحكام الإلغاء:** قدّمنا أن الإفراج الشرطي غير نهائي، فهو معلّق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه، أو فيما إذا استبان من تصرفاته وسلوكياته ما يبرّر حاجته إلى المؤسسة العقابية مرة ثانية لإكمال تأهيله فيها، ويعد ارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة أهم أسباب الإلغاء(93)، وفي هذه الحال يصدر قرار من السلطة المختصة بإلغاء الإفراج، وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقّى من عقوبته فيها بكاملها، لأن المفرج عنه قد أحيط علماً مسبقاً بالالتزامات المفروضة عليه، وجزاء الإخلال بها، وفي هذا الاتجاه تسير معظم التشريعات العقابية(94)، على أن هذا لايمنع في كثير منها من جواز تكرار الإفراج الشرطي وفق قواعده(95)، وفي هذه الحال تعدّ المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج وكأنها مدة عقوبة مستقلة بذاتها تخضع لشروط الإفراج من جديد.

إلا أنه وفي ظل المفهوم الحديث للإفراج الشرطي، فقد أجازت بعض التشريعات أن يمضي المحكوم عليه، الذي ألغي إفراجه وأعيد للمؤسسة العقابية، جزءاً من المدة المتبقية للعقوبة، أو كلها وفقاً لما تقرّره السلطة المختصة بالإفراج ووفقاً لما تكشف عنه حاجة المفرج عنه، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي، إذ نصت المادة "733/3" من قانون الإجراءات الجنائية على " إلزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء من مدة العقوبة التي كان من الواجب تمضيتها في تاريخ الإفراج الشرطي عنه ".

وإذا كانت العقوبة مؤبدة، فلا يجوز الإفراج ثانية عن المحكوم عليه، إلا بعد مرور مدة زمنية محددة، وتختلف التشريعات في تحديدها، فهي أربع سنوات في التشريع الكويتي بحسب نص المادة "89" من قانون الجزاء، وإذا أخلّ المفرج عنه بالتزاماته خلال الإفراج الثاني فيلغى الإفراج، ولا يجوز الإفراج عنه بعد ذلك، وحدّدها التشريع المصري بخمس

سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة(96).

المبحث الثالث

المقارنة بين النظامين

31- تمهيد: تقتضي المقارنة بين نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في التشريع الأردني، ونظام الإفراج المقيد لحسن السلوك في التشريعات المقارنة – أي الإفراج الشرطي – أن نبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومن ثم نفاضل بين هذين النظامين للوقوف على أكثرهما قبولاً في الفقه والتشريع، وذلك ضمن مطالب ثلاثة: نبيّن في أولها ما يتفقان عليه، وفي ثانيها ما يختلفان فيه، ونجري مفاضلة بينهما في الثالث.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين النظامين

32- بيانها: يتفق نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك مع نظام الإفراج الشرطي في أن كلاً منهما يعد أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، في المؤسسات العقابية التي ينفّذ فيها أكثر الجزاءات الجزائية شيوعاً؛ ألا وهي السالبة للحرية، حيث يتم تنفيذها في مؤسسات عقابية أُعِدّت لهذه الغاية بما يحقّق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وفق أساليب تربوية وتعليمية وتهذيبية تكفل له الاندماج مع المجتمع من جديد، وبما يباعد بينه وبين العودة إلى الجريمة مرة أخرى(97).

وباستهداف الجزاء الجنائي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه في المقام الأول وفق تعاليم الاتجاهات الحديثة لعلم العقاب، تقرّر الإفراج عن المحكوم عليه بضوابط معينة، عقب تنفيذه شطراً من عقوبته في المؤسسة العقابية، استثناء على الأصل في الإفراج الذي يتقرر عادة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها المحددة في الحكم القضائي، وبهذا يستلزم كل من النظامين لتقريره قضاء المحكوم عليه مدة زمنية معينة من عقوبته السالبة للحرية التي سبق الحكم عليه بها، وذلك قبل الأجل المحدد لانقضائها (98).

وعلى النحو المتقدّم، يعدّ كل منهما وسيلة فعّالة لمكافحة العقوبات السالبة للحرية

طويلة المدة، لئلا تتحوّل إلى عقوبات مؤبدة تستغرق ما بقي من حياة المحكوم عليه بعد الحكم بها، كما أن هذا النوع من العقوبات يتعذر بشأنه تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة، أو الاختبار القضائي، ومن ثم لم يكن هناك أفضل من خيار نظام الإفراج الذي يتقرّر للمحكوم عليه، ويؤدي عملاً إلى خفض المدة الزمنية لعقوبته بعد قضائه جزءاً منها في المؤسسة العقابية.(99)

ومنح أيّ من هذين النظامين يتوقف بدرجة أساس على التزام المحكوم عليه بالسلوك القويم في المؤسسة العقابية، وفي هذا تكمن العلة من تقريرهما، إذ أنهما وسيلة لتشجيع المحكوم عليه لانتهاج هذا السلوك، أثناء تنفيذه لعقوبته حتى يكون جديرا بالإفراج عنه، وفق الأحكام المقررة قانوناً، قبل انقضاء كامل مدته المحكوم بها، فلم تعد غاية المؤسسة العقابية من سلب حرية المحكوم عليه الإيلام والانتقام كما كانت عليه الحال فيما مضى، بل أضحت غاية هذه المؤسسة بكل فعالياتها وبرامجها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ليعود إلى الهيئة الاجتماعية التي خرج على قوانينها معافى مما انتابه من علل إجرامية، وقادراً على التكيف معها من جديد،(100) ويتابع فيها مسيرة حياته ضمن الأطر الاجتماعية المألوفة، فإذا أمكن تحقيق هذا الغرض الإصلاحي بالنسبة لطوائف معينة من المجرمين خارج أسوار المؤسسة العقابية، فمما لا شك فيه سيكون هذا أفضل بكثير من عملية استمرار حبس المحكوم عليه وعزله عن المجتمع فترة طويلة.

ويسهم كلاهما في التخفيف من مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها،(101) هذه المشكلة التي أصبحت تؤرق معظم دول العالم، ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة الازدحام مقارنة بالسعة الاستيعابية لهذه المؤسسات (140 %) في عام 1987، وفي إيطاليا بلغت هذه النسبة (137 %) في عام 1999،(102) أما في الأردن فقد بلغت (106 %) في عام 2010،(103) كما تعاني الجزائر أيضاً من مشكلة الازدحام، إذ بلغ عدد نزلاء المؤسسات العقابية فيها عام 2011 ما يقرب من 55500 نزيل(104).

ويرى جانب من الفقه أن التوسّع في عملية الإفراج عن المحكوم عليهم لاسيّما الإفراج الشرطي، يشكل أحد الحلول المطروحة للحد من هذه المشكلة(105)، على أن هذا التوسع ينبغي أن لا يكون على حساب المصلحة العامة، ومصلحة المحكوم عليه نفسه، إذ

يمنح جزافاً لأنّ النزلاء في المؤسسات العقابية أصبحوا من الكثرة فلم يعد لهم متسعٌ فيها، فيصار إلى التخفيف منهم بالإفراج عن أعداد منهم لهذه الغاية، وإنما يجب أن يتم وفق دراسة دقيقة(106)، ولا يتقرر منحه إلا لمن ثبت للإدارة العقابية من خلال ملاحظة سلوكه، ورصد تحركاته، وعلاقته بأقرانه والعاملين في المؤسسة العقابية، ومدى اهتمامه ببرامج التأهيل وإقباله عليها، ما يشير إلى نتائج مشجّعة أبرزها انصلاح حاله قبل انقضاء المدة المحكوم بها.

كما أن لكليهما دوراً لا يمكن إغفاله في توفير كثير من النفقات التي ترهق كاهل الخزينة العامة للدولة، في بناء مؤسسات عقابية جديدة، لاستيعاب المزيد من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لاسيّما طويلة المدة منها، وما يترتب على ذلك من زيادة في الإنفاق المالي على إدارتها وحراستها، فضلاً عما يتطلب ذلك أيضاً من إيواء نزلائها، وإطعامهم، وعلاجهم، وتأهيلهم، كان من الأجدى أن تبذل هذه النفقات فيما يعود على المجتمع بالفائدة، وقد أجريت دراسات عدة بهذا الشأن، وطبقاً لإحداها فقد بلغت تكلفة النزيل الواحد في كندا عام 1990 خمسين ألف دولار في العام، وفي الولايات المتحدة بلغت هذه التكلفة ثلاثين ألف دولار في عام 1977(107)، في حين بلغت تكلفة اليوم الواحد للسجين في أوروبا ما يعادل مائة وأربعين دولاراً(108)، أما في الأردن فقد بلغت تكلفة النزيل الواحد في مراكز الإصلاح والتأهيل حوالي أربعمائة وخمسة وثمانين ديناراً شهرياً بحسب دراسة أجريت بهذا الشأن في عام 2009، وأن إجمالي ما ينفق على هذه المؤسسات حوالي خمسين مليون ديناراً سنوياً(109)، وارتفعت تكلفة النزيل الواحد في عام 2012 إلى سبعمائة وثمانين ديناراً شهرياً، كما ارتفع إجمالي ما ينفق على مراكز الإصلاح والتأهيل في العام نفسه إلى أربعة وستين مليون دينار(110).

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية باهظة التكاليف، ومرهقة لخزينة الدولة مالياً، فإنه يتعيّن على السلطات المختصة أن لا تلجأ لتقرير هذا الإفراج للتخفيف من هذه النفقات على الدولة(111)، بل يجب تقريره إذا استبان تحقيقه للغاية المأمولة منه، ولذلك أحسنت التشريعات التي جعلت أمر البت فيه من اختصاص السلطة القضائية لمقدرتها على مقاومة مثل هذه الاعتبارات.

تلك هي أبرز المفاصل الهامة التي يلتقي فيها كل من النظامين، ولكن هذا لا ينفي وجود فوارق بينهما، جعلت نظام الإفراج الشرطي متميزاً عن نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك، وعلى أثرها كتبت له الغلبة في التشريعات العقابية المعاصرة، وسيكون هذا محور حديثنا في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين النظامين

33- بيان أوجه الاختلاف: إذا كان نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك يلتقي مع نظام الإفراج في عدّة وجوه، كما سلف بيان ذلك، إلا أنه يختلف عنه في جملة نواحٍ يتبلور أخصّها في مدى مساهمة كل منهما في إصلاح الجاني وتقويمه، إذ أن النظام الأول ذو طابع سلبي بحت، حيث يترك المفرج عنه دون أدنى عون يقدم له، من شأنه أن يقيله من عثراته التي أوقعته في براثن الجريمة، على خلاف الإفراج الشرطي الذي يتميز بأنّه ذو طابع إيجابي صرف، من خلال إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات، وعدة صور من المساعدة والرقابة تسهم في تحسين سلوكه وسرعة تأهيله.

وهذه الالتزامات التي تتفرع عن أصل عام هو الالتزام بحسن السلوك، تختلف النظم العقابية في تحديدها، وفيما إذا كانت تقرنها بإجراءات الرقابة والمساعدة أم تجردها منهما؛ فوفقاً للمفهوم التقليدي للإفراج الشرطي، فإنّ بعض التشريعات(112) تكتفي بفرض التزامات معينة على المفرج عنه(113)، من شأنها أن تقيّد حريته فحسب، دون أن تقدّم له أي نوع من أنواع الرقابة والمساعدة، وعليه أن يتابع مسيرة حياته بنفسه باعتبار أن ما أظهره من حسن سلوك داخل المؤسسة العقابية، يعد أمارة على أنه سوف يستمر في هذا السلوك في فترة الإفراج وما بعدها، وإذا ما خالف المفرج عنه هذه الالتزامات، أو ارتكب جريمة جديدة خلال مدة الإفراج، فإنّه سيتعرّض لإلغاء الإفراج الممنوح له.

وبتطوّر الإفراج الشرطي أضحى للدولة دور في تأهيل المفرج عنه شرطياً، وذلك بإخضاعه لإجراءات مساعدة ورقابة(114) إلى جانب الالتزامات المفروضة عليه(115)، هدفها الحيلولة دون وقوعه في مستنقع الجريمة مرة أخرى، وقد سلك هذا الاتجاه تشريعات

عدة، لا شك أنها قد وفقت في ذلك إلى حد بعيد، ويحمد لها هذا المسلك، لاستناده إلى أساس سليم، إذ أن فرضها العديد من صور الرقابة والمساعدة من شأنه كفالة إتمام تأهيل المفرج عنه، هذا التأهيل الذي يعد جوهر الإفراج الشرطي المتطوّر، لانسجامه مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة، يفتقر إليه الاتجاه التشريعي التقليدي الذي يكتفي بفرض التزامات معينة على المفرج عنه، دون مساعدته على إمكان إدماجه في المجتمع من جديد. وكذلك نظام الإفراج المطلق الذي لا تنعدم فيه هذه الالتزامات فحسب، وإنما إجراءات الرقابة والمساعدة أيضاً، وترك المفرج عنه يشق وحده طريقه في الحياة، وقد يواجه من العثرات ما يعيده للمؤسسة العقابية من جديد، ونتفق مع الرأي القائل(116) أن الوفاء بهذه الالتزامات غير ممكن من الناحية العملية، ما لم يحدّد للمفرج عنه كيفية الامتثال لها من خلال الإشراف عليه، ومساعدته للتغلب على كل ما يواجهه من عقبات في سبيل تنفيذه لها، وإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات عن مدى استجابته لها واهتمامه بها.

ويختلف النظامان من حيث أن الإفراج الشرطي في النظم القانونية المعاصرة لا يعدّ إنهاء للعقوبة السالبة للحرية، وإنما تعديل لأسلوب تنفيذها، هذا التعديل يتبلور في صورة وقف تنفيذ المدة المتبقية منها، ولا تنقضي العقوبة نهائياً إلا إذا تجاوز المفرج عنه مدة الإفراج المقررة دون إلغاء الإفراج، بسبب إخلاله بما فرض عليه من التزامات، وإجراءات رقابية، حيث يجوز للسلطة المختصة في هذه الحال الرجوع عن قرارها بمنح الإفراج(117)، لأن هذا القرار كما ذكرنا معلق على شرط فاسخ، أما الإفراج المطلق لحسن السلوك فهو إنهاء للعقوبة، وليس تعديلاً لأسلوب تنفيذها، وتنقضي عقوبة المفرج عنه، ويسترد حريته بالكامل بمجرد الإفراج عنه، هذا الإفراج المجرّد من أي التزامات بالمطلق يقطع علاقة المفرج عنه بالسلطات العامة، ولا يعود للمؤسسة العقابية إلا إذا ارتكب جريمة جديدة، لأنّ الإفراج عنه نهائيا، وغير معلق على شرط من الشروط.

ويفترق النظامان أيضاً من حيث الجهة المختصة بتقرير كل منهما، فالإفراج المطلق تقرره الجهة الإدارية فحسب، أما الإفراج الشرطي، فتتعدّد الجهات المختصة بمنحه، ما بين إدارية، وقضائية، ولجان خاصة(118)، كما أن الإفراج المطلق تطبقه السلطة الإدارية على نزلاء المؤسسات العقابية كافة بشكل تلقائي متى توافرت شرائطه، ولا يتوقف ذلك على

رضا أي منهم بقبوله أو رفضه، لما يتسم به من طابع إجباري، على خلاف الإفراج الشرطي الذي يمنح انتقائياً لمن ثبت استفادته من المعاملة العقابية في المؤسسة التي يتواجد فيها، إذ يفرج عنه لمتابعة تأهيله في المجتمع، ولذلك فإنّه يستلزم رضا المحكوم عليه به، ولا يمكن صرف النظر عن إرادته بخصوصه لضمان نجاح عملية التأهيل.

كما أنّ نظام الإفراج الشرطي يختلف عن نظام الإفراج المطلق في أنّ الأول يتم التدرج به من سلب حرية المحكوم عليه، إلى تقييدها بالمراقبة خلال المدة المقررة للإفراج (119)، ويبقى المحكوم عليه أثناء هذه الفترة مفرجاً عنه مادام سلوكه قويماً، وملتزماً بما فرض عليه من شروط، وبهذا يتجنب المفرج عنه الآثار السيئة التي تترتب على الانتقال المفاجئ من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية، إلى وسط الحرية الكاملة في المجتمع، ولذلك يمثّل هذا الإفراج نوعاً من التدرج لممارسة المفرج عنه حريته، لأنّ منحه الحرية الكاملة ودفعة واحدة قد يدفعه لإساءة استعمالها فيعود لارتكاب الجريمة من جديد (120)، وهذا مالا يتوافر في نظام الإفراج المطلق، مما قد يسبب الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة في الوسط الاجتماعي المفتوح صدمة للمفرج عنه، فلا يستطيع التكيّف مع النسيج الاجتماعي من جديد ويعود ثانية إلى السلوك الجرمي.

المطلب الثالث

المفاضلة بين النظامين

34- **أوجه المفاضلة:** لقد بات مستقراً في السياسة العقابية المعاصرة أن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يتصدّر من حيث الأهمية أغراض الجزاء الجنائي، وذلك ليستطيع المفرج عنه التكيف بصورة مقبولة مع المجتمع بعد عودته إليه. وتأسيساً على ذلك، فإنّ تقدير قيمة أي من النظامين، ومعرفة مدى نجاحهما يتوقف بشكل أساس على درجة مساهمتهما في تكيّف المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية، فإذا سلك سلوكاً ينسجم مع أحكام القانون، ولم تعد تصرفاته تشكل خطراً على الهيئة الاجتماعية،إذ لم يعد إلى العمل الإجرامي مرة أخرى، أمكن القول بأن هذا النظام قد حقق الهدف المرجوّ منه، وإذا أخفق في ذلك، فما هذا إلا مؤشر بترجيح الكفة باتجاه عدم جدواه.

وإذا كانت الآراء العقابية الحديثة(121)، تتجه إلى اعتبار أن الأصل في الإفراج أن يكون غير نهائي، مخالفة بذلك الآراء التقليدية، ومستخلصة من ذلك أن وظيفة الإفراج غير النهائي ما هي إلا التمهيد للإفراج النهائي، تؤسس على ذلك أنّ كل إفراج نهائي لا يسبقه إفراج غير نهائي يمهّد له، يغلب عليه عدم تأهيل المفرج عنه للحياة الاجتماعية، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بهذا الصدد ينصب على مدى نجاح الإفراج النهائي – أي الإفراج المطلق – الذي أخذ به التشريع الأردني استجابة لمتطلبات السياسة العقابية، دون أن يمهد له بإفراج غير نهائي، وكذلك في مدى مساهمة هذا الإفراج بتأهيل المفرج عنه وإصلاحه، وقد حاولت دراسات ميدانية –رغم قلتها– الإجابة عن ذلك، فوفقاً لإحداها أجريت في عام 2010 على مائة نزيل في مركز إصلاح وتأهيل سواقة أشارت إلى نسبة (47.4 %) من المبحوثين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لأكثر من ثلاث سنوات يعتقدون أن نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك –أي نظام إنقاص العقوبة– لم يساهم في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم (122)، ونسبة (83%) منهم يرون أن السجن ليس المكان الوحيد لإصلاح الأشخاص المحكومين(123)، كما أن نسبة (61.4 %) من أفراد العينة العاملين في الأعمال الحرة يرون أن إنقاص العقوبة لحسن السلوك لا يسهم في إصلاحهم(124)، وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن نسبة (61.7 %) من الذين دخلوا مركز الإصلاح والتأهيل أربع مرات –أي من المجرمين المعتادين– يرون أن إنقاص عقوباتهم لحسن السلوك في المرات السابقة التي دخلوا فيها المركز، لم يكن حافزاً لهم لعدم دخولهم المركز مرة أخرى، وبيّنت نسبة (91.5 %) من المبحوثين أنهم سبق وأن دخلوا المركز قبل هذه المرة، لقضاء عقوبات سالبة لحريتهم(125)، مما يعني أن هذه النسبة تدخل ضمن تصنيف مرتكبي جرائم العود، وأشارت دراسة أخرى أجريت في عام 2008 على أربعمائة نزيل من مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل إلى أن نسبة (35.7%) منهم قد دخلوا المركز قبل هذه المرة(126)، وفي دراسة سابقة أجريت عام 1993 على عينة من المفرج عنهم من نزلاء المؤسسات العقابية في تونس، ومصر، والأردن كشفت نتائجها إلى أن (47.2%) من عينة المجرمين العائدين البالغ عددها (146) فرداً من عينة الأردن(127)، وهؤلاء سبق لهم الاستفادة من النظام المطلق لحسن السلوك.

وإذا كانت نتائج الدراسات السابقة تشير بوضوح إلى ظاهرة العود في المؤسسات العقابية الأردنية، فإنّ التساؤل الذي يفرض نفسه أيضاً بقوة في هذا المجال يتمحور في جدوى تطبيق الإفراج المطلق لحسن السلوك مع وجود ظاهرة العود إلى الإجرام؟ هذه الظاهرة التي تلفت الانتباه وتستحق بذل المزيد من الدراسات للوقوف على الأسباب التي تؤدي إليها، وإن كانت الدراسات السابقة قد أشارت لبعضها، فقد يكون النزيل قد حسّن سلوكه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، ولكن بعد الإفراج عنه تطرأ ظروف اجتماعية، أواقتصادية، كرفض المجتمع له توجساً منه وخيفة، ويتعذّر عليه عندئذ الكسب الحلال لاسيّما وأنه لا يحظى بأي نوع من أنواع المساعدة أو الرقابة، في ظل هذا النظام، فيلقى في المجتمع دون مأوى أو عمل فيجد نفسه مدفوعاً إلى الوسط الإجرامي من جديد حيث رفقاء السوء، وهذا ما أكدته الدراسات السابقة حيث أشارت نسبة (48.8 %) من عينة الدراسة غير المتزوجين أن البطالة هي سبب تكرار دخولهم المؤسسة العقابية، بعد أن استفادوا من نظام الإفراج المطلق فيما مضى(128)، وأن نسبة (45.2 %) منهم تكرّر دخولهم المؤسسة العقابية بسبب وضعهم المالي السيئ، وأشارت نسبة (64.7%) من المبحوثين في دراسة عام 2008 التي أشرنا إليها الى أن تكرار دخولهم المؤسسة العقابية لثلاث مرات هو حاجتهم إلى المال(129)، وأن نسبة (13.70) منهم أشاروا إلى أن سبب تكرارهم ارتكاب الجريمة هو رفض المجتمع لهم بعد الإفراج عنهم فيما مضى(130)، في حين أشارت نسبة (8.50 %) منهم إلى أن السبب في ذلك يعود لنظرة المجتمع لهم دون احترام، بعد أن نفذت فيهم عقوبات سالبة للحرية من قبل(131)، وأشارت نسبة (52%) ممن تكرّر دخولهم المؤسسات العقابية لثلاث مرات إلى أن هدف العقوبة السالبة للحرية الانتقام منهم(132).

ولعل في هذه النتائج ما يشير بوضوح إلى أن نسبة كبيرة ممن شملتهم الدراسات السابقة يعيشون في ظل ظروف اقتصادية متردّية، وأن انتقالهم السريع والمفاجئ من سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة في المجتمع، لم يخفّف من وطأة الصدمة التي واجهتهم بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يفلح في إزالة الخطورة الإجرامية المتأصلة في نفوسهم، وما كان تحسين سلوكهم في المؤسسات العقابية إلا تمثيلاً للاستفادة من تخفيض مدد عقوباتهم، ويتضح هذا من عدم إيمان أكثر من نصف عينة الدراسة بهدف العقوبة في

الإصلاح والتأهيل، كل هذا يُقوّض كل جهد يبذل في سبيل إصلاحهم، ويعرقل تكيفهم مع المجتمع، فيرجعون للعمل الإجرامي من جديد، لاسيّما بعدما أصابهم من حالات انتكاس بعد الإفراج عنهم، فانتهى بهم المطاف إلى المؤسسات العقابية من جديد.

ولو قدّمت لهؤلاء المفرج عنهم المساعدات والإرشادات، وفرضت عليهم الشروط المطلوبة، كما هي الحال في نظام الإفراج الشرطي، فإنّ هذا في تقديرنا سوف يُسهم بفعالية في تأهيلهم، فهذا النظام أثبت أنه يخدم الهدف المزدوج للعقوبة وإعادة الدمج؛ ففي الهند بلغ عدد المفرج عنهم شرطياً عام 1966 حوالي (8044) سجيناً من مجموع عام السجناء(133)، وفي فرنسا صدر عام 1985 حوالي (9970) حكماً بالإدانة مصحوباً بالإفراج الشرطي لم يلغ منها إلا (385) حالة فقط(134)، أما في شهر تشرين أول من عام 2010 كان في فرنسا (1612) محكوماً تحت بند الإفراج الشرطي(135).

ونخلص من كل ما سبق، إلى عدم جدوى نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في التشريع الأردني بصورته الحالية، ولا نقرّه بصفة عامة، لما ينطوي عليه من فشل في تأهيل المحكوم عليه، ولعجزه عن ملاحقة التطور الذي أصاب السياسة العقابية الحديثة، إلا أن هذا لا يحول دون تطويره باتجاه تبني نظام الإفراج الشرطي لتوافقه مع تعاليم هذه السياسة، لذلك تبدو الحاجة ملحّة ونحن نعيش موجات متلاحقة من التعديلات القانونية إعادة النظر بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لتعديله، وفق ضوابط، ومعايير تساعد كثيرا في سد مواطن النقص فيه، وبما يكفل إعداد برامج تأهيلية فعالة من شأنها أن تهيئ نزلاء المؤسسات العقابية ليكونوا على درجة عالية من تقبل الرجوع للحياة الحرة في المجتمع، وإعادة ثقتهم بهدف العقوبة الإصلاحي، والإشراف عليهم بعد إطلاق سراحهم لضمان استمرارية تأهيلهم.

وإذا كان من الواضح أنه لا محل لمثل نظام الإفراج المطلق لحسن السلوك في وقتنا الحالي، لاسيّما بعد تألق نظام الإفراج المشروط، واتجاه الفقه الحديث للمناداة به، وتسارع التشريعات المعاصرة في مختلف دول العالم إلى تبنيه، ونحن إذ نمتدح مسلكها في هذا الاتجاه، فإننا ندعو المشرّع الأردني لمسايرتها في ذلك، وتبني هذا النظام وفق معايير تحظر تطبيقه على معتادي الإجرام، أو مرتكبي بعض الجنايات الجسيمة التي تنم عن خطورة

فاعلها، وأن لا يعوّل على حسن السلوك للنزيل في المؤسسة العقابية فحسب، وإنما ينبغي على الإدارة العقابية أن تتلمس أسباباً أخرى من شأنها أن تقطع بأن قدر العقوبة السالبة للحرية التي نفذت فيه قد أحدث أثره القانوني، وبهذا يكون نظام الإفراج الشرطي المطوّر أداة لضمان الحدّ من الجريمة والعودة إليها مرة أخرى.

الخاتمة

35- الخلاصة: تخلص هذه الدراسة إلى أن موضوع الإفراج عن نزلاء المؤسسات العقابية لعلّة حُسن السلوك، من الموضوعات التي تحظى باهتمام علماء العقاب، والسياسة الجنائية، في دول العالم المختلفة، كما أنه يُعدّ من الموضوعات الأثيرة في جلّ المؤتمرات الدولية، التي تعنى بمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين، لما يرمي إليه من خلق حافز التأهيل والاصلاح لدى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، باعتباره اسلوباً حقيقيّاً من وسائل المعاملة العقابية الحديثة، بما ينطوي عليه من مزايا جمّة دفعت كثيراً من التشريعات أن تيمّم صوبه، ونرى وقد شارفنا على الانتهاء من دراستنا هذه أن نُسجل خلاصتها في أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- بيّنت الدراسة أن هناك نموذجين لنظام الإفراج عن نزلاء المؤسسات العقابية لحسن السلوك، أولهما: يكون فيه الإفراج غيرمشروط متى كان النزيل حسن السلوك، وأمضى من العقوبة المدة المقرّرة قانوناً، إذ يُفرج عنه دون قيد أو شرط بسبب حُسن سلوكه في المؤسسة العقابية فحسب، وهذا الإفراج يتجرّد من أية التزامات، أو وسائل مساعدة ورقابة تُفرض عليه، مما يمكننا القول أنه النموذج التقليدي لهذا الإفراج، وقد حافظ عليه المشرّع الأردني لغاية الآن، وثانيهما يكون الإفراج فيه مشروطاً، ويتم بموجبه إطلاق سراح النزيل بعد قضائه شطراً من عقوبته في المؤسسة العقابية، وتُفرض عليه مجموعة من الالتزامات، يتبعها إرشاد ورقابة ومساعدة للمفرج عنه خلال مدة الإفراج، وهذا النموذج الذي أطلقت عليه تسميات عديدة، أظهرها "الإفراج الشرطي" الذي شاع في العديد من التشريعات العقابية الأجنبية والعربية.

2- كشفت الدراسة أن المشرّع الأردني قد اتجه نحو السياسة العقابية الحديثة في إصلاح نزلاء المؤسسات العقابية وتأهيلهم، مُسايراً بذلك التطور الذي أصاب مفهوم وظيفة هذه المؤسسات، وتحولها إلى وظيفة إصلاحية تأهيلية، وذلك بإنشاء إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام، وحصر مسؤولياتها بتنفيذ السياسة العقابية في جميع المراكز التابعة لها، والإشراف عليها، وتطبق فيها مجموعة من المبادئ يُلاحظ أنها تتفق إلى حدٍ بعيد مع تلك الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، كما تبنّى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نموذج الإفراج المطلق لحسن السلوك، ليكون ذلك حافزاً لتشجيع النزلاء على السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية، وخارجها بعد الإفراج عنه، وإذا كنّا نعتبر كل هذا من المؤشرات الإيجابية التي تُمثل خطوة متطوّرة صوب السياسة العقابية الحديثة، إلاّ أنها ليست كافية، ويشوبها النقص في كثير من جوانبها، لا سيّما فيما يتعلّق بنظام الإفراج المقرر في التشريع الأردني، وإسناد تقرير هذا الإفراج لجهة الإدارة، وقد استطعنا الكشف عن عدم ملائمة هذا النظام لنزلاء المؤسسات العقابية في الوقت الحالي من خلال ما أسفرت عنه بعض الدراسات الميدانية في هذا المجال، والتي أشرنا إليها سابقاً.

3- اتضح من هذه الدراسة أن نظام الإفراج الشرطي المطوّر يُعد وسيلة حقيقية من وسائل المعاملة العقابية الحديثة. لأنه يلائم التطوّر الذي أصاب الفكر العقابي في العصر الحالي، باعتباره مكافأة للنزيل على تحسين سلوكه فيها، وحثه على انتهاج هذا السلوك أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، مما يسهم في صلاحه وتأهيله لا سيّما وأنه يخضع خلالها لشروط والتزامات، وتحت إشراف ورقابة، من شأنها أن تباعد بينه وبين السلوك الجرمي مرّة أخرى.

4- كما أشارت الدراسة إلى أن غالبية التشريعات المعاصرة قد تبنّت نظام الإفراج الشرطي مع اختلاف فيما بينها من حيث شروط تطبيقية، والجهة المختصة بتقريره، وفرض الالتزامات على المُفرج عنه، وتقديم أوجه المساعدة والرقابة له، واستثناء طوائف المجرمين المعتادين، أو مُرتكبي جرائم معينة شديدة الجسامة من الخضوع لأحكام هذا النظام، أو تقرير أحكام خاصة بشأنهم، تختلف عن تلك المقررة للخاضعين لأحكامه بشكل عام. إلاّ أن هذه الاختلافات ليست جوهرية، بل تكاد تتشابه هذه التشريعات في الكثير من أحكام هذا النظام

وقواعده العامة، بل وفي الكثير من تفاصيله أيضاً، وأضحى الإفراج الشرطي اليوم يسود التشريعات العقابية المعاصرة، لتحقيقه الهدف الذي تسعى إليه، والذي يتمحور في إصلاح الجاني وتأهيله.

36- ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة تطوير قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني باتجاه تبنّي نظام الإفراج الشرطي، باعتباره أكثر انسجاماً مع النظرة العقابية الحديثة، لإتمام عملية تأهيل المفرج عنه، وهذا يقتضي إعادة صياغة الأحكام الناظمة للإفراج لعلّة حسن السلوك في التشريع الأردني، وإرسائه من جديد على قواعد واضحة، في ضوء ما يستهدفه الإفراج الشرطي، ويمكن الاستعانة بأحسن ما يقرره هذا النّظام في الدول التي اعتمدته في تشريعاتها، والاستفادة من تجربة تطبيقه فيها.

2- تقرير إطلاق سراح المحكوم عليه بالاعتقال المؤبد، أسوة بالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، إذ يُفرج عنه بعد قضائه من العقوبة عشرين عاماً، وكان سلوكه حسناً خلالها في المؤسسة العقابية، لئلا يبقى فيها مدى الحياة ولا سبيل أمامه للخلاص منها إلاّ بالالتجاء إلى العفو.

3- أهميّة التدخل التشريعي لوضع قواعد يتحدّد بموجبها السلوك الحسن للنزيل في المؤسسة العقابية، وتدعيم ذلك بضمانات أخرى تسهم في تعزيز الأمل بتأهيل المفرج عنه اجتماعياً، بما يجعل احتمال عدم عودته للجريمة مرّة أخرى عالياً إن لم يكن أكيداً.

4- تحديد المدة الدنيا للعقوبة المؤقتة في نظام الإفراج الشرطي بما لا يقل عن سنة، لأن هذه المدة تُمثل الحد الأقصى المعتدل لسلب الحرية قصيرة المدة، والتوسل ما أمكن بوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي، أو بالعمل للمصلحة العامة، كلّما برزت الحاجة لتجنيب المحكوم عليه عقوبة قصيرة المدة وقد تكون بالغة القصر، وإخضاعه خلالها لنظام الإفراج لحسن السلوك وذلك تحقيقاً لاعتبارات الردع والعدالة.

5- وجوب استثناء طائفة مرتكبي الجرائم التي تُشكّل خطورة بالغة على الهيئة الاجتماعية، وطائفة معتادي الإجرام، من نطاق الإفراج الشرطي، وحرمانهم من تخفيض مدد عقوباتهم، نظراً لخطورتهم الإجرامية التي تستلزم اتخاذ إجراءات إزاءهم أكثر شدّة من

الإجراءات التي تُقرر لغيرهم من المجرمين المبتدئين أو مرتكبي الجرائم قليلة الجسامة.

6- ضرورة إسناد أمر تقرير الإفراج الشرطي وإلغائه للسلطة القضائية، وأن يتسع نطاق اختصاصها ليشمل فرض الالتزامات، وتقديم ما يلزم من المساعدة والرقابة على المفرج عنه لإتمام عملية تأهيله، وأن لا يُعهد بذلك إلى السلطة الإدارية بأي حال من الأحوال.

7- يتعيّن أن تكون الشروط المفروضة على المفرج عنه قابلة للمراجعة المستمرّة، إذ يمكن تعديلها، أو تغييرها، وفق ما يتلاءم مع حالة المفرج عنه وتطوّرها، ومدى فاعليّتها في تأهيله اجتماعياً.

وبهذا نُنهي هذه الدراسة التي لا نزعم بلوغنا فيها حدّ الكمال، وإنّما نأمل أن تكون إسهاماً نافعاً فيما يُبذل من جهود، للحدّ من الظاهرة الإجرامية، من خلال تطوير نظام الافراج لحسن السلوك، لتأهيل المفرج عنه اجتماعياً مما يسهم في عدم عودته للجريمة مرة أخرى، عسى أن يكون التوفيق قد حالفنا في ذلك.

الهوامش

(1) تنص المادة "29 " من قانون السجون رقم "54" لسنة 1953 الملغى على أنه: "تشجيعاً للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم وتسهيلاً لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد و أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه مالا يزيد على الربع" كما نصت المادة"41" من القانون ذاته على أنه " لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن أي سجين حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن يكون قد مضى هذا السجين مدة عشرين عاما وكان سلوكه حسنا".

(2) المادة "35" من القانون المشار إليه أعلاه.

(3) المادة "36" والمادة "37" من القانون نفسه.

(4) المادة "39" من القانون ذاته.

(5) المادة "39/3" من القانون نفسه أيضا.

(6) المادة "1" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(7) المادة "2" من القانون نفسه.

(8) المادة "43" من القانون نفسه.

(9) وهذه المخالفات حصرها القانون الجديد (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل) بخمس عشرة مخالفة بعدما كانت تصل إلى أربعين مخالفة في ظل قانون السجون الملغى.

(10) وهذه المادة يقابلها نص المادة "29" من قانون السجون الملغى.

(11) وهذه المادة يقابلها أيضا نص المادة "41" من قانون السجون الملغى، مع ملاحظة إضافة جديدة هي أن إطلاق سراح النزيل يكون بناء على تنسيب مدير الأمن العام لوزير الداخلية، بخلاف النص السابق الذي كان يقرر هذا الحق لوزير الداخلية فحسب.

(12) د. حسانين، محمد عبد الحميد.(1997) وقف التنفيذ في القانون الجنائي والمقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ، ص119.

(13) تنص المادة "54" مكررة من قانون العقوبات الأردني على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ...".

(14) د. الوريكات، محمد عبدالله.(2011) وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار القضائي نظام يفتقده التشريع الأردني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، العدد الثاني، السنة الأولى، تموز– كانون أول، ، ص 198.

(15) نصت المادة "14" من قانون العقوبات على أن العقوبات الجنائية السالبة للحرية تتنوع بين الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت، ونصت المادة "15" من القانون نفسه على الحبس كعقوبة جنحية، كما نصت المادة "16" أيضا على الحبس كعقوبة تكديرية.

(16) نصت المادة "19" من قانون العقوبات على أن: " الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه ".

(17) نصت المادة "18" من قانون العقوبات أيضا على أن " الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه ".

(18) د. الوريكات، محمد عبدالله.(2013) نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من آثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد 6، السنة 3، تموز–كانون أول، ص 208.

(19) د. الوريكات، محمد عبدالله.(2013) مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث بالعلوم الإنسانية،المجلد 27 (5) أيار، ص1041.

(20) وهذا مسلك المشرع السوداني أيضا؛ إذ لم يشترط بنص المادة "35/2" من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 2010 على المحكوم عليه ليستفيد من نظام الإفراج بإسقاط جزء من العقوبة إلا أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل السجن.

(21) ومن قبيل ذلك التشريع الفلسطيني إذ اشترط بنص المادة "45/1" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه بالإضافة لحسن سلوكه في المؤسسة العقابية ألا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام كي يستفيد من تخفيض مدة عقوبته المحكوم بها.

(22) حددت المادة "37" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني المخالفات المسلكية التي يحظر على النزيل ارتكابها بقولها: مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر ارتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام هذا القانون:

أ) التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها

ب) إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مرافقه

ج) حيازة أي مادة محظورة قانوناً أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة عن جهة ذات صلاحية.

د) عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز.

ه) إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد.

و) عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات ولوازم.

ز) عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها.

ح) تقديم الشكاوى الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين.

ط) عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه.

ي) عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلي عنها أو بيعها أو رهنها أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام.

ك) الظهور بمظهر منافي للحياء.

ل) ترك المكان المحدد له دون موافقة إدارة المركز.

ن) إساءة التصرف مع أي شخص في المركز.

س) ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز.

(23) أشارت المادة "38" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلى أن مدير مركز الإصلاح والتأهيل يوقع العقوبة على النزيل الذي يرتكب أية مخالفة من المخالفات المسلكية التي ورد ذكرها في المادة "37" من القانون نفسه، كما أشارت المادة "39" من القانون ذاته إلى عدم جواز إيقاع أي عقوبة مسلكية على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق معه لمواجهته بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه مع تسبيب قرار العقوبة، وإذا كانت العقوبة تنبيهاً أو إنذاراً يحقق معه شفاهة من قبل من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية مع تدوين أقواله في محضر موقع عليه من قبل المحقق، أما إذا كانت العقوبة غير التنبيه أو الإنذار فيجري التحقيق مع النزيل المخالف من قبل لجنة يشكلها مدير المركز لهذه الغاية مع تدوين التحقيق، وإذا ارتكب النزيل جريمة خلافاً لأحكام أي تشريع آخر معمول به فلمدير المركز إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عنها.

(24) المادة "38" من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(25) ما نص عليه المشرع الأردني في المواد 37 – 39 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي تتعلق بمخالفات

النزيل في المؤسسة العقابية والعقوبات المقررة لها، وكذلك تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم الصادرة بموجب المادة "43" من القانون نفسه تنسجم مع القواعد 33-27 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955.

(26) أشارت المادة "4" من قانون تنفيذ العقوبات إلى استثناء بعض مرتكبي الجنايات من نظام تخفيض العقوبات، كمرتكبي جنايات الخطر الشامل، كالإرهاب والحريق المقصود، تزييف العملة وترويجها، الاتجار بالرقيق، والاتجار بالمخدرات، واغتصاب القاصرين، والجنايات الواقعة على أمن الدولة، والجنايات المنصوص عليها في المادة (549) من قانون العقوبات التي تتعلق بجرائم القتل القصد إذا ارتكبت في حالات محدّدة .

(27) الأستاذ عريم، عبد الجبار.(1977) الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، ص 363.

(28) د. خليفة، محروس محمود.(1997) رعاية المسجونين وأسرهم في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 102.

(29) د. الكساسبة، فهد يوسف. (2010) وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة جامعة عمان العربية، دار وائل للنشر، عمان ، ص 250.

(30) د. القيسي، محمد ظاهر.(2010) دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ص 86.

(31) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة ما بين 30 حزيران 2010 – 30 حزيران 2011 ص 40 حيث أشارت التوصية رقم "17" إلى تفعيل الإشراف القضائي على مراكز الإصلاح والتأهيل، وأشار التقرير إلى محدودية الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف المؤقت مما يسهم إلى حد كبير بإيجاد البيئة المناسبة لوقوع انتهاكات التعذيب وسوء المعاملة لهم من قبل أفراد الشرطة، وقد يزداد الأمر سوءاً أن تقدم الموقوفون بشكوى أو تظلم ضدهم لأنهم في الوقت نفسه أصحاب الاختصاص بالنظر في هذه الشكاوى، للمزيد انظر: المرجع نفسه ص35.

(32) د. الوريكات، محمد عبدالله. (2012) مبادئ علم العقاب، ط2، دار إثراء للنشر، عمان، ص259.

(33) ومنها المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في أنفرس سنة 1952 حيث أوصى بتدخل قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي لاتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بتنفيذ الحرية، و كذلك المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما سنة 1969 والذي أوصى أيضا بأن اختصاصات القاضي يجب أن تشمل تنفيذ العقوبات أو التدابير

فيما يؤثر في الحكم القضائي الذي أصدره القاضي، وأن أي قرار يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يصدر منه ويقره، وغيرها من المؤتمرات والندوات التي تؤكد على الأهمية القصوى لنظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي، حيث كان هذا أحد الموضوعات التي حظيت باهتمام الدورة العاشرة للدفاع الاجتماعي المنعقدة في فرنسا سنة 1962، وكذلك الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي بدمشق سنة 1972.

(34) نصت المادة "44" من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 على تخويل قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة مهمة البت في السماح للمحكوم عليه بالعقوبة بأن يشتغل بعمل خارج السجن، وكذلك البت في الإفراج عنه، وبعض الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بالإشراف على التنفيذ، كما خولته المادة "635" من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية الشخصية المحكوم بها كتدبير الإيداع في مؤسسة العمل أو مستعمرة زراعية، وله سلطة تعديل هذه التدابير أو تغييرها.

(35) واستجاب أيضا لدعوة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي التشريع الفرنسي، واستحدث قاضي تطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958، وحددت المادة "722" منه اختصاصاته المتمثلة في الإشراف على تنفيذ العقوبات، وتحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ومنح تراخيص الإقامة في الخارج، وإذن الخروج ومنح قرار الإفراج وغيرها من الاختصاصات.

(36) ينظر في تعريف الإفراج الشرطي:

Jeandidier ، w .(1980) Droit pénal général , montchrestien , Paris , no 477 . p 459.

وكذلك من الفقه العربي:

د. حسني، محمود نجيب.(1967) علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ود. عبد الستار، فوزية.(1985) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص421، د. عبيد، حسنين.(1978) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، بلا مكان نشر،القاهرة، ص 312، د. مهنا، عطية.(2001) الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، المجلة الجنائية القومية، مجلد 44، عدد 3، لسنة ، ص 77، د. المشهداني، أكرم و البكري، نشأت.(2012) موسوعة علم الجريمة، ط2، دار الثقافة، عمان، ص 561.

(37) د. نمور، محمد سعيد.(2004) دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص 79.

(38) كتلك المنصوص عليها في المادة 24 وما بعدها / عقوبات مصري، م 46 / عقوبات عماني، م73 وما بعدها / من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

(40)نظام البارول مأخوذ من الكلمة الفرنسية parle D,honneur وتعني "كلمة شرف"، وهو من الأنظمة العقابية الحديثة، والذي يتقرر بموجبه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضائها استناداً لحسن سيرته في المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة من الالتزامات تقيد حريته، والإشراف الاجتماعي تمهيداً لتأهيله، وإلا أعيد ثانية للمؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وهو بهذا يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي بمفهومه الحديث سواء من حيث الخصائص أو المزايا. وتعود نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، وطبق في استراليا عام 1840، ومن ثم انجلترا عام 1845 ثم انتشر بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، للمزيد أنظر د.الوريكات، محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص274.

(41)د. عقيدة، محمد أبو العلا.(1997) أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ص447.

(42) د. السراج، عبود.(1990) علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ذات السلاسل، ص 494.

(43) د. حسني، محمود نجيب، المرجع سابق، ص 520، د. الشاذلي، فتوح.(2006) أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 574، د. السراج، عبود، المرجع السابق، ص 493 و د. القهوجي، علي عبد القادر،(2002) أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 436.

(44) Desportes.f.(2001) et Legunehec.F.,Droit pénal general, huitiéme éd. Economica, Paris, no 1057, p870.

(45) Besancon (Anne) .(1970) 'La libération conditionnelle depuis le code de pocédure pénale; Paris, L.G.D.J، p17.

(46) Scotte J.(1982) movement de La dèpènalisation, arch pol. Grim, P. 71-72.

(47) د. الغريب، محمد،(1995) الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بلا مكان نشر، ص31.

(48) د. بلال، أحمد عوض.(1990) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1158 وما بعدها.

(49) الأستاذ عريم، عبد الجبار ، المرجع السابق، ص343.

(50) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص 171.

(51) Desportes,F etle gennehec.f.,op,cit,no , 1059 , p 873 , conte .p.(1995) et mcistre, droit pénal général , 2ed , masson , armand colin , Paris , p 316 .

(52) من هذا الاتجاه: د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص524، د. الشاذلي، فتوح، المرجع السابق، ص 576، د. عبد الستار، فوزية ، المرجع السابق، ص347.

(53) د. الوريكات، محمد عبدالله.(2007) أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه منشورة مقدمة لجامعة عمان العربية، دار وائل، عمان، ص250.

(54) د. حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص 523.

(55) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص169.

(56) المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(57) المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(58) من هذا الاتجاه: د. حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص520 و د. عقيدة، محمد أبو العلا ، المرجع السابق ص 436.

(59) ومن هذا الاتجاه: د. مصطفى، محمود محمود.(1990) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 169؛ د. راشد، علي.(1974) القانون الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص721.

(60) من أنصار وجهة النظر هذه: د. عبد الستار،فوزية ، المرجع السابق، ص425.

(61) د. حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص 534، د. محمد الغريب، المرجع السابق، ص149، د. عبيد، حسين ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص317.

(62) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص149.

(63) د. صدقي، عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص262.

(64) د. عبيد، حسنين إبراهيم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص316.

(65) د. عقيدة، محمد أبو العلا ، المرجع السابق، ص439.

(66) د. الوريكات، محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص270.

(67) من هذه التشريعات: الفرنسي م/848 من قانون الإجراءات الجنائية، المصري م/56 من قانون تنظيم السجون، الجزائري م/134 من قانون تنظيم السجون، المغربي م/627 من قانون المسطرة الجنائية، البحريني م/349 من قانون الإجراءات الجنائية.

(68) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية العماني بقولها: "لا يجوز الإفراج تحت

شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها " وكذلك التشريع الليبي حيث نصت المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " .... ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ".

(69) د. علي، يسر أنور، و د. عثمان، آمال عبد الرحيم.(1999) أصول علمي الاجرام والعقاب، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص352، و د. الحسيني، عمار.(2013) مبادئ علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص513.

(70) من هذه التشريعات على سبيل المثال: القطري م/61 من قانون تنظيم السجون، الكويتي م/87 من قانون تنظيم السجون، العماني م/309 من قانون الإجراءات الجنائية، البحريني م/349 من قانون الإجراءات الجنائية، السعودي م/25 من نظام السجون والتوقيف، المصري م/52/1 من قانون تنظيم السجون، الليبي م/450 من قانون الإجراءات، اللبناني م/3/1 من قانون تنفيذ العقوبات.

(71) د. صدقي، عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 86.

(72)المرجع السابق نفسه، ص497.

(73) د. السراج، عبود، المرجع السابق، ص495

(74) يدخل في هذه الطائفة من التشريعات: التشريع البرتغالي م/120 عقوبات، المغربي م/122/1 من قانون المسطرة الجنائية، العماني م/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

(75) من التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه: الألماني م/26 عقوبات، الإنجليزي م/66 من مجموعة قواعد السجون، الدنماركي م/38 عقوبات، النرويجي م/21 عقوبات، النمساوي م/46/1 عقوبات، السويسري م/38 عقوبات، الهولندي م/15 عقوبات، البولندي م65/2 عقوبات، المغربي أيضاً م/622/1 من قانون المسطرة الجنائية.

(76) ومثالها التشريع الإسباني م/96 عقوبات، وغالبية قوانين الدول العربية كالكويتي م/87/1 من قانون تنظيم السجون، القطري م/61 من قانون تنظيم السجون، السوري م/172 عقوبات، الليبي م/450 من قانون الإجراءات الجنائية، المصري م/52 من قانون تنظيم السجون، البحريني م/349 من قانون الإجراءات الجنائية.

(77) ومنها التشريع الفرنسي إذ جعلها نصف المدة للمبتدئين، وثلثيها للعائدين م/729 إجراءات جنائية، والإيطالي إذ جعلها أيضاً نصف المدة للمبتدئين، وثلثيها للعائدين م/176 عقوبات، والجزائري إذ حددها بنصف المدة للمبتدئين، وثلثيها للعائدين م/134 من قانون تنظيم السجون.

(78) ومن التشريعات ما حددت هذه المدة الدنيا بثلاثة أشهر كما في سويسرا، ألمانيا، الجزائر، أو أربعة أشهر وهذا اتجاه تشريعات السويد، النرويج، أو لستة أشهر كما في تشريعات النمسا، ولبنان، أو بتسعة أشهر كما في تشريعات الدنمارك، وهولندا، ومصر، وليبيا، وقطر، وعُمان، والسعودية، وسوريا.

(79) Stefani G.(1976) le vasseur G.,et Jambu merlin, Criminologie , et science pènitentiaire.,4ed, Dalloz, p 523

(80) يجيز التشريع المغربي الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية عن ثلاثة شهور للمبتدئين، وثلثي المدة بالنسبة للعائدين بشرط أن لا تقل عن ستة شهور م/644 من قانون الإجراءات المغربي.

(81) من التشريعات التي سارت بهذا الاتجاه: اليوناني م/105 عقوبات، العماني م/309 إجراءات جزائية، الكويتي م/87 من قانون تنظيم السجون، القطري م/61 من قانون تنظيم السجون، البحريني م/349 إجراءات جنائية، السوري م/172/1 عقوبات، الليبي م/450 إجراءات جنائية، المصري م/52 من قانون تنظيم السجون.

(82) من هذه التشريعات: الفرنسي م/729 /1 إجراءات جنائية، النمساوي م/46/1 عقوبات، الجزائري م/134 من قانون تنظيم السجون.

(83) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص135.

(84) د. عقيدة، محمد أبو العُلا ، المرجع السابق، ص439.

(85) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص135.

(86) ومثالها التشريع الكويتي إذ نصت المادة "90" من قانون الجزاء على أنه: " إذا لم يلغ الإفراج حتى انقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية أصبح الإفراج نهائياً ".

(87) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق، ص240.

(88) من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه: السويسري م/38/5 عقوبات، الألماني م/56/ أ عقوبات، الدنماركي م/40 عقوبات، الفنلندي م/16+15 عقوبات.

(89) و هذه خطة التشريع الفرنسي حيث نصت المادة "733/4" من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في الحالة التي يسلك فيها المفرج عنه سلوكاً حسناً حتى نهاية المدة المحددة بالقرار تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج الشرطي " .

(90) من التشريعات التي أخذت بهذه الخطة : الروماني م/61 عقوبات ، الاسباني م/99 عقوبات ، الايطالي م/177 عقوبات ، الكويتي م/247/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(91) Stefani, levassur et bouloc : op.cit, no 682 , p.529 .

(92) Conte.p.,et Maistre.p.,op. cit. p460 .

(93) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص358.

(94) من هذه التشريعات: القانون الروماني م/61 عقوبات، اليوناني م/108 عقوبات، الكويتي م/88 من قانون الجزاء، المصري م/59 من قانون تنظيم السجون.

(95) من التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه: الفنلندي م/16/2 عقوبات، السويدي م/23عقوبات، الكويتي م/89 من قانون الجزاء.

(96) نصت المادة "62" من قانون تنظيم السجون المصري على أنه " يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة كأنها مدة عقوبة محكوم بها، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات ".

(97) د. عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 426، و د. عقيدة، محمد أبو العلا، المرجع السابق ص 434.

(98) د. مصطفى، محمود، المرجع السابق، ص 168.

(99) د. بلال، أحمد عوض، المرجع السابق، ص346، و د. عبدالمنعم، محمد سيف النصر.(2004) بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،ص168.

(100) الأستاذ عريم، عبد الجبار، المرجع السابق ص164.

(101) د. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 521.

(102) د. سعد، بشرى رضا.(2013) بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان، ص60.

(103) القاضي الصليبي، بشير.(2010) تطور المؤسسات العقابية في الأردن، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل عقوبة السجن التي عقدت في المعهد القضائي الأردني، عمان ما بين 4-3 تشرين ثاني ، ص 29.

(104) د. الوريكات، محمد عبدالله ، نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من آثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص203.

(105) د. علي، بدر الدين.(1961) مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، نوفمبر، ص 471.

(106) د. حومد، عبد الوهاب.(1990) المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ص988.

(107) د. عبد المنعم ، محمد سيف النصر ، المرجع السابق، ص28.

(108)Hans – Jorg Albrecht.(2010) Les peines alternatives en Allemagne, théorie et experience, colloque les peines alternatives alèmprisonnement institute judiciaíre Jordanien, Amman 3-4 november p 24.

(109) د. الحمود، وضاح.(2011) مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مقابلة، صحيفة الغد الأردنية، عدد 2602، 23 تشرين أول ، ص 14.

(110) العميد المجالي، هاني.(2013) مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مقابلة، صحيفة الغد الأردنية، تاريخ 28 أيار ، ص14

(111) د. حومد، عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 988.

(112) من هذه التشريعات: التشريع البحريني حيث نصت المادة 354/1 من قانون الإجراءات الجنائية على إلغاء الإفراج الشرطي إذا خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس ويعاد إلى السجن.

(113) من أهم هذه الالتزامات:حسن سلوك المفرج عنه وعدم اتصاله بذوي السيرة السيئة أو بأرباب السوابق الإجرامية، والإقامة في مكان محدد وعدم تغييره إلا بعد إبلاغ الجهة التي تتولى أعمال الرقابة على هذا التغيير، إلزام المفرج عنه بإيجاد مصدر رزق يعيش منه، ومن التشريعات التي نصت على هذه الالتزامات ومثلها: العماني م/52 من قانون السجون، التشريع المصري م/57 من قانون تنظيم السجون، التشريع الجزائري.

(114) و مثالها ما نص عليه التشريع الفرنسي، إذ نصت المادة "532" من قانون الإجراءات الجنائية على تدابير مساعدة تتعلق بأوضاع المفرج عنه الأسرية والمهنية التي تشرف عليها لجنة الاختبار، أو شخص يعهد إليه بهذه المهمة، أو جمعيات الرعاية المعترف بها، وهي تشبه إلى حد بعيد تلك المقررة للمحكوم عليه بوقف التنفيذ مع الاختبار القضائي، كما نص أيضاً على تدابير رقابة والتي قد تتخذ صورة إقامة المفرج عنه في مكان محدد بحسب ما ينص عليه قرار الإفراج، والاستجابة لطلب قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص المسندة إليه مهمة الإشراف على سلوكه، واستقبال زياراته، والإفصاح عن موارد رزقه، والحصول على إذن في حال تغيير إقامته أو سفره للخارج.

(115) بالإضافة إلى الالتزامات التي سبق ذكرها فقد أشار المشرع الفرنسي في المواد " 537-535 " من قانون

الإجراءات إلى صور أخرى من هذه الالتزامات والتي تدور كلها في فلك تأهيل المفرج عنه، ويتعلق جانب منها بنظام الإفراج نفسه كتسليم ماله أو جزء منه الذي آل إليه من عمله في المؤسسة العقابية إلى لجنة الإفراج لتعيده إليه على شكل دفعات، أو إبعاده عن إقليم الدولة إذا كان أجنبياً، أو تكليفه بالخدمة في القوات المسلحة، ونجد شبيهاً لهذا الالتزام في التشريع المغربي الذي ينص في المادة " 627 " من قانون المسطرة الجنائية على التزام المفرج عنه بالانخراط في القوات المسلحة، كما يتعلق الجانب الآخر من هذه الالتزامات بما تفرضه المحكمة على المفرج عنه، وقد تكون ايجابية كخضوعه لتدابير الرقابة والعلاج، وقد تكون سلبية كمنعه من ارتياد أماكن اللهو والقمار والخمارات، وتعدل هذه الالتزامات بما يتفق مع ظروف المجرم ومقتضيات تأهيله .

وقد تكتفي بعض التشريعات بالنص على الإشراف بشكل عام مع اشتراط بعض الشروط كأن تحدد لجنة الإشراف طريقة الرقابة بتعيين وصي على المفرج عته تناط به مهمة إعداد تقرير للجنة الإفراج خلال الشهر التالي لتقرير الإفراج، ومن ثم يعد هذا التقرير مرة كل ستة أشهر، وله اقتراح بعض التدابير التي تلائم الظروف الخاصة للمفرج عنه، للمزيد أنظر:

Mary.p.(1998) les nouvelles lois surla libération conditionnite en Belgigue, R.d.pcrim , no 7-8 , p 747

(116) د. إرحومة، موسى مسعود.(2010) الحد من سلب الحرية – الفلسفة والآليات – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر الأبعاد الاجتماعية والقانونية، جامعة قاريونس، بنغازي 10-12 آيار، ص 33.

(117) د. الجبور، خالد سعود.(2009) التفريد العقابي في القانون الأردني، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان، ، ص 272.

(118) د. الغريب، محمد ، المرجع السابق ص169 وما بعدها.

(119) د. جعفر، علي محمد.(2006) فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص86.

(120) د. عبد الستار، فوزية ، المرجع السابق، ص422.

(121) د. حسني، محمود نجيب ، المرجع السابق، ص513.

(122) د. القيسي ، محمد ، المرجع السابق، ص 84.

(123) المرجع السابق نفسه، ص 78.

(124) المرجع السابق نفسه، ص 79.

(125) المرجع السابق نفسه، ص87.

(126) د. الكساسبة، فهد ، المرجع السابق، ص250.

(127) د. خليفة، محروس محمود ، المرجع السابق، ص102.

(128) د. القيسي، محمد ظاهر ، المرجع السابق، ص 82.

(129) د. الكساسبة، فهد ، المرجع السابق، ص251.

(130) المرجع السابق نفسه، ص255.

(131) المرجع السابق نفسه، ص258.

(132) المرجع السابق نفسه، ص251

(133) د. المشهداني، أكرم واللواء البكري، نشأت ، المرجع السابق، ص 538.

(134) د. عبدالمنعم، محمد سيف النصر ، المرجع السابق، ص169.

(135) Charmatz David.(2010) Substitute général cour D`appel demont pellier, les peines alternatives ā lémprisonnement colloque les peines alternatives alémprisonnement amman 3-4 november , p51.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- المؤلّفات الفقهية:

1- د. بلال، أحمد عوض.(1995) النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- د. بلال، أحمد عوض.(1990) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د. المشهداني و البكري.(2012) موسوعة علم الجريمة، ط2، دار الثقافة، عمان.

4- د. عبيد، حسنين إبراهيم.(1978) الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، بلا مكان نشر، القاهرة.

5- الأستاذ عريم، عبد الجبار.(1977) الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، ط3، مطبعة المعارف، بغداد.

6- د. صدقي، عبد الرحيم.(1986) علم العقاب، دار المعارف، القاهرة.

7- د. حومد، عبد الوهاب.(1990) المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق.

8- د. السراج، عبود(1990) علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ذات السلاسل،الكويت.

9- د. راشد، علي.(1974) القانون الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- د. القهوجي،علي عبد القادر.(2002) أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

11- د. جعفر، علي محمد.(2006) فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت.

12- د. الحسيني، عمار.(2013) مبادئ علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

13- د. الشاذلي، فتوح.(2006) أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

14- د. عبد الستار، فوزية.(1985) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

15- د. عقيدة، محمد أبو العلا.(1997) أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.

16- د. الغريب، محمد.(1995) الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بلا مكان نشر.

17- د. نمور، محمد سعيد.(2004) دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان.

18- د. الوريكات، محمد عبدالله.(2012) مبادئ علم العقاب، ط2، دار إثراء للنشر، عمان.

19- د. مصطفى، محمود محمود.(1990) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

20- نجيب.(1967) علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

21- د. علي، يسر أنور و د. عثمان، آمال عبد الرحيم.(1999) أصول علمي الإجرام والعقاب، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب- الأبحاث العلمية:

1- د. علي، بدرالدين.(1961) مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر.

2- د. سعد، بشرى رضا.(2013) بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان.

3- القاضي الصليبي، بشير.(2010) تطور المؤسسات العقابية في الأردن، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل عقوبة السجن، المعهد القضائي الأردني، عمان، 4-3 تشرين ثاني.

4- د. الجبور، خالد سعود.(2009) التفريد العقابي في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان.

5- د. مهنا، عطية.(2001) الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، المجلة الجنائية القومية، مجلد 44، عدد 3.

6- د. الكساسبة، فهد يوسف.(2010) وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، دار وائل للنشر، عمان.

7- د. خليفة، محروس محمود.(1997) رعاية المسجونين وأسرهم في المجتمع العربي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

8- د. عبدالمنعم، محمد سيف النصر.(2004) بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

9- د. القيسي، محمد ظاهر.(2010) دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

10- د. حسّانين، محمد عبد الحميد.(1997) وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

11- د. الوريكات، محمد عبدالله.(2007) أثر الردع الخـــاص في الوقـــاية من الجريمة-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان.

12- د. الوريكات، محمد عبدالله.(2013) مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث بالعلوم الإنسانية، المجلد 27 (5) أيار .

13- د. الوريكات، محمد عبدالله.(2013) نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحدّ من آثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، وزارة التعليم العالي، العراق، العدد السادس، السنة الثالثة، تموز- كانون أول.

14- د. الوريكات، محمد عبدالله.(2011) وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار القضائي نظام يفتقده التشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العدد الثاني، السنة الأولى، تموز- كانون أول.

15- د. إرحومة، موسى مسعود.(2010) الحد من سلب الحرية – الفلسفة والآليات – بحث مقدم لمؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر- الأبعاد الاجتماعية والقانونية، جامعة قار يونس، بنغازي 10-12 أيار .

جـ- وثائق أُخرى:

1- المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثامن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة ما بين 30 حزيران 2010 – 30 حزيران 2011.

2- صحيفة الغد الأردنية، تاريخ 23 تشرين أول، 2011.

3- صحيفة الغد الأردنية، تاريخ 28 أيار 2013 .

4- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

1. Jeandidier, w.(1980) Droit pénal general, montchrestien, Paris.

2. Desportes, f.(2001) et Legunehe c.F., droit-pénal general, huitiéme éd, Economica, paris.

3. Besancon (Anne).(1970) 'La libération conditionnelle depuis, Le code de procedure pénale :, Paris, L.G.D.J.

4. Sacotte J.(1982) Movement de la Dé pénalisation, arch pol. Grim.

5. Conte. P.(1995) et Maistre, Droit pénal général, 2ed, masson, armand colin, Paris.

6. Stefani G, levasseur G.(1976) et Jambu merlin, Criminologie, et, science pénitentiaire, 4ed, Dalloz.

7. Hans, Jorg Albrecht.(2010) Les péines alternatives, en Allemagne, théorie et expérience, colloque Les peines alternatives alémprisonnement institute judiciaire Jordanien, Amman 3-4 november.

8. Mary. P.(1998) Les nouvelles Lois sur la libération conditionnite en Belgigue, R.d. pcrim.

David charmatz.(2010) Substitute général cour d`appel demontpellier les péines alternatives àlémprisonnement colloque Les peines alternatives alémprisonnement, Amman 3-4 novem-ber .